الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

30 نوفمبر 2008	السنة 50	العدد 1180

المحتوى

1– قوانين و أوامر قانونية

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

رئاسة المجلس الأعلى للدولة

نصوص تنظيمية

19 أكتوبر 2008 مرسوم رقم 193 – 2008 يحدد صلاحيات و تنظيم الإدارة المركزية للأمانة العامة للمجلس الأعلى للدولة.....899

نصوص مختلفة

20 أكتوبر 2008 مرسوم رقم 195 – 2008 يقصي بتعيين الأمين العام للمجلس الأعلى للدولة.....900

20 أكتوبر 2008 مرسوم رقم 196 – 2008 يقصي بتعيين مدير ديوان الأمين العام للمجلس الأعلى للدولة.....900

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

08 أكتوبر 2008 مرسوم رقم 177 – 2008 يحدد صلاحيات وزير النفط والطاقة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....900

12 أكتوبر 2008 مرسوم 178 – 2008 يحدد صلاحيات وزير الداخلية واللامركزية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....909

19 أكتوبر 2008 مرسوم رقم 187 – 2008 يحدد صلاحيات وزير المياه والصرف الصحي وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....923

19 أكتوبر 2008 مرسوم رقم 191 – 2008 . يحدد صلاحيات كاتب الدولة المكلف بالشؤون المغاربية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....930

22 أكتوبر 2008 مرسوم رقم 197 – 2008 يحدد صلاحيات وزير العدل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....934

04 نوفمبر 2008 مرسوم رقم 200 – 2008 . المحدد لصلاحيات كتابة الدولة المكلفة بعصرنة الإدارة وبتقنيات الإعلام والاتصال ونظام الإدارة المركزية لهذا القطاع.....939

III – إشعـــــارات

IV - إعـلانـات

1– قوانين و أوامر قانونية

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

رئاسة المجلس الأعلى للدولة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 193 – 2008 صادر بتاريخ 19 أكتوبر 2008 يحدد صلاحيات و تنظيم الإدارة المركزية للأمانة العامة للمجلس الأعلى للدولة.

الباب الأول: صلاحيات الأمين العام للمجلس الأعلى للدولة

المادة الأولى: ككل عضو في المجلس الأعلى للدولة يتقدم الأمين العام للمجلس الأعلى للدولة في الترتيب الاعتباري علي جميع الوزراء:

- **هو الناطق الرسمي باسم المجلس الأعلى للدولة**
- **يدير كافة المصالح الإدارية التابعة للأمانة العامة للمجلس الأعلى للدولة**
- **يتولي إعداد الملفات المتعلقة بالتوجه العام و يقوم بتعميم اختيارات المجلس الأعلى للدولة**
- **يكلف بتهيئة اجتماعات المجلس الأعلى للدولة و يتولي إعلام الأعضاء و يستقبل اقتراحاتهم لإعداد جدول الأعمال و تقديمه لرئيس المجلس الأعلى للدولة قبل جعله في صيغته النهائية.**
- **يعد محاضر مداولات المجلس الأعلى للدولة.**

الباب الثاني: في إدارة الأمانة العامة للمجلس الأعلى للدولة

المادة 2: من أجل أداء مهامه، يتوفر الأمين العام للمجلس الأعلى للدولة على ديوان يقوده مدير برتبة أمين عام لوزارة يعين بمرسوم من طرف رئيس المجلس الأعلى للدولة.

المادة 3: فضلا عن مدير الديوان يشتمل ديوان الأمين العام للمجلس الأعلى للدولة على:

- **مستشارين**
- **إدارة للمصالح العامة**
- **مصلحة للتشريفات**
- **سكرتا ريا مركزية**

القسم 1: صلاحيات مدير الديوان

المادة 4: مدير الديوان هو الآمر بصرف ميزانية الأمانة العامة للمجلس الأعلى للدولة، تحت الإشراف السامي للأمين العام للمجلس الأعلى للدولة. و بتلك الصفة يسهر على إعداد ميزانيات المجلس الأعلى للدولة و يراقب تنفيذها.

- **يكلف بتسيير المصادر البشرية و المالية و المادية للأمانة العامة للمجلس الأعلى للدولة.**
- **يقدم للأمين العام للمجلس الأعلى للدولة كافة القضايا المعالجة من طرف المصالح الإدارية مشفوعة عند الاقتضاء بملاحظاته و يسهر علي إحالة الملفات المؤشرة من طرف الأمين العام إلى المصالح الإدارية المعنية.**
- **يتولي بالتعاون مع المستشارين و مدير المصالح العامة إعداد الملفات التي يتعين إدراجها في جدول الأعمال**
- **و ينسق ضمن نفس الشروط موقف الأمانة العامة للمجلس الأعلى للدولة مع مواقف الأعضاء الآخرين للمجلس.**
- **يتوفر بتفويض من الأمين العام للمجلس الأعلى للدولة، بموجب مقرر ينشر في الجريدة الرسمية على سلطة توقيع كافة الوثائق ذات الصلة بالنشاط الجاري للأمانة العامة للمجلس الأعلى للدولة باستثناء تلك المقدمة لتوقيع الأمين العام للمجلس الأعلى للدولة، بموجب ترتيبات تشريعية أو نظامية محددة.**

القسم 2: صلاحيات المستشارين

المادة 5: يعين المستشارون بقرار من الأمين العام للمجلس الأعلى للدولة و هم مكلفون بمعالجة القضايا التي تسند لهم من طرف الأمين العام للمجلس الأعلى للدولة و يبدون آراءهم حول مختلف المسائل المعروضة عليهم و يمكن تكليفهم من طرف الأمين العام للمجلس الأعلى للدولة بمهام خاصة و تمكنهم إنابة مدير الديوان.

عدد المستشارين أربعة (4):

- **مستشار مكلف بالشؤون القانونية**
- **مستشار مكلف بالاتصال**
- **مستشار مكلف بالشؤون السياسية**
- **مستشار مكلف بالمجتمع المدني**

القسم 3: صلاحيات إدارة المصالح العامة

المادة 6: يسير إدارة المصالح العامة مدير معين بقرار من الأمين العام للمجلس الأعلى للدولة و تعمل تحت سلطته المصالح الآتية:

- مصلحة السكريتاريا المركزية
- مصلحة الوسائل العامة

المادة 7: يكلف مدير المصالح العامة بتسيير كافة العمال المستخدمين على مستوى الأمانة العامة للمجلس الأعلى للدولة.

- هو المسؤول عن كافة الخدمات الاجتماعية
- يراقب حالة المباني و اللوازم ووسائل النقل و يبلغ عن ما يتعين إجراؤه من أشغال في المباني و يسهر على حسن تنفيذها و على نظافة المباني و محيطها.

المادة 8: تتبع مصلحة المحاسبة لمدير الديوان و تقوم ضمن صلاحياتها بإعداد الميزانية و تسديد نفقات اللوازم و العمال.

- تعد تحت إشراف مدير الديوان مسودة مشروع ميزانية الأمانة العامة للمجلس الأعلى للدولة.
- تتولى محاسبة النفقات المعتمدة و متابعة الاعتمادات المالية المخصصة للأمانة العامة للمجلس الأعلى للدولة من أجل تسييرها.
- تتولي تصفية و تدقيق الفواتير
- تجري كافة عمليات التسديد لحساب الأمانة العامة للمجلس الأعلى للدولة.

المادة 9: تتولي مصلحة السكريتاريا المركزية مركزة بريد الأمانة العامة للمجلس الأعلى للدولة: بريد وارد، بريد صادر، معالجة النصوص، موزع الهاتف، الفاكس، التلكس، الإنترنت.

المادة 10 : تكلف مصلحة التشريفات بالمسائل المتعلقة بالحفلات و العلاقات مع السفارات و القنصليات الأجنبية و استقبال الشخصيات و الدبلوماسيين و الوفود بصفة عامة. تتولى تسوية المسائل المتعلقة بالحصول على التأشيرات الدبلوماسية و تراقب و تسهل تنقلات الزوار داخل الأمانة العامة للمجلس الأعلى للدولة.

المادة 11: تسير السكريتاريا الخاصة القضايا المتعلقة بالامين العام للمجلس الأعلى للدولة و يديرها كاتب خاص يعين بقرار من طرف الأمين العام للمجلس الأعلى للدولة و له رتبة و امتيازات رؤساء المصالح.

المادة 12: يكلف الأمين العام للمجلس الأعلى للدولة بتطبيق هذه المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 195 – 2008 صادر بتاريخ 20 أكتوبر 2008 يقصي بتعيين الأمين العام للمجلس الأعلى للدولة.

المادة الأولى: يعين العقيد احمدو بمب ولد بايه أمينا عاما للمجلس الأعلى للدولة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 196 – 2008 صادر بتاريخ 20 أكتوبر 2008 يقصي بتعيين مدير ديوان الأمين العام للمجلس الأعلى للدولة.

المادة الأولى: يعين السيد فاصلي ولد محمد ولد الرايس مديرا لديوان الأمين العام للمجلس الأعلى للدولة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 177 – 2008 صادر بتاريخ 08 أكتوبر 2008يحدد صلاحيات وزير النفط والطاقة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير النفط والطاقة وإلى تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه وذلك تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 075-93 : الصادر بتاريخ 06 :يوليو 1993المحدد لشروط تنظيم

الإدارات المركزية ولإجراءات تسيير ومتابعة الهيئات الإدارية .

المادة 2: تتمثل مهمة وزير النفط والطاقة في إعداد وتنفيذ سياسيات الحكومة في مجال قطاعي النفط والطاقة .

وعليه فإنه يتمتع بالصلاحيات التالية :

- من حيث النفط :

- تحديد وتنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بالمحروقات الخام .
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والقانونية وتطبيق القانون على ميادين الاستكشاف واستغلال المحروقات الخام ونقلها و تخزينها .
- تطوير الاستكشاف و تسيير المناطق المستكشفة من اجل المحروقات الخام .
- تطوير وتثمين موارد النفط الخام .
- إنتاج المحروقات الخام وإيرادها وتصديرها ونقلها وتخزينها و تسويقها .

- من حيث الطاقة:

- مراقبة ومتابعة كافة المسائل المتعلقة بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها
- مراقبة ومتابعة كافة النشاطات المتعلقة باستيراد المحروقات التكريرية الى التراب الوطني ومراقبة ومتابعة تصديرها وتكريرها وتخزينها ووضعها في براميل ونقلها وتوزيعها وتسويقها .
- استغلال موارد الطاقة الجديدة والمتجددة .

يمثل الوزير الدولة لدى الهيئات الإقليمية والدولية المتخصصة في مجال صلاحياته .

المادة 3: تخضع للوصاية الفنية لوزير النفط والطاقة المؤسسات العمومية التالية :

- الشركة الموريتانية للمحروقات
- الشركة الموريتانية للكهرباء
- الشركة الموريتانية لصناعات التكرير .

يتولى الوزير متابعة نشاطات :

-وكالة الكهربة الريفية

-اللجنة الوطنية للمحروقات

-الشركة الموريتانية لغاز البوتان

-نافتيك موريتانيا ش م

-الموريتانية لتخزين المواد البترولية

-مشروع دعم تسيير النفط

-الجانب النفطي لبرنامج الدعم المؤسسي للقطاع المعدني .

المادة 4: تضم الإدارة المركزية لوزارة النفط والطاقة ما يلي :

- ديوان الوزير
- الأمانة العامة
- المديريات المركزية .

I – ديـــوان الوزيـــر

المادة 5: يتكون ديوان الوزير من مكلفين بمهام وسبعة مستشارين فنيين ومتفشية داخلية وكتابة خاصة .

تلحق بالديوان الخلية الوطنية للتحكم في الطاقة على النحو المشار إليه في المادة 9أدناه .

المادة 6: يخضع المكلفون بمهام لسلطة الوزير ويكلفون بالقيام بكل إصلاح أو دراسة أو مهمة يسندها الوزير إليهم .

المادة 7: يوضع المستشارون الفنيون تحت السلطة المباشرة للوزير وهم يتولون إعداد الدراسات ومذكرات الاستشارة والمقترحات المتعلقة بالملفات التي يسندها الوزير إليهم .وزيادة على المستشار المكلف بالشؤون القانونية فإن المستشارين الآخرين يتخصصون مبدئيا طبقا للبيانات التالية :

-مستشار فني مكلف بالنفط ؛

-مستشار فني مكلف بالغاز؛

-مستشار فني مكلف بالمحروقات السائلة ؛

-مستشار فني مكلف بالكهرباء ؛

-مستشار فني مكلف بالخلية الوطنية للتحكم في الطاقة ؛

-مستشار فني مكلف بالتطوير والتعاون.

يعين أحد هؤلاء المستشارين الفنيين بمقرر من الوزير للقيام ،إضافة إلى مهامه، بوظيفة مستشار مكلف بالاتصال .

المادة 8: تكلف المفتشية الداخلية، تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة في المادة 6من المرسوم رقم : 075/93الصادر بتاريخ 06 :يونيو .1993

وفي هذا الإطار فإنها تقوم، بصفة خاصة، بما يلي :

- التأكد من فعالية تسيير نشاطات مجموع مصالح القطاع والهيئات الخاضعة لوصايته ومن مطابقتها مع القوانين والنظم المعمول بها ومع سياسة وبرامج العمل الخاصة بمختلف القطاعات التابعة للوزارة .
- تقييم النتائج المحصول عليها فعلا وتحليل الفروق مقارنة بالتوقعات واقتراح إجراءات التقويم الضرورية .

ترفع المفتشية للوزير تقريرا بالمخالفات الملاحظة .

يرأس المفتشية الداخلية مفتش عام يساعده مفتشان برتبة مدير في الإدارات المركزية وذلك على النحو التالي :

-مفتش مكلف بالنفط ؛

-مفتش مكلف بالطاقة .

المادة 9: تكلف الخلية الوطنية للتحكم في الطاقة بما يلي :

- إعداد سياسة إجمالية فعالة في مجال الطاقة تكون في خدمة التنمية
- مسك محاسبة للطاقة وإعداد ميزان الطاقة
- إعداد ومتابعة حملات الإعلام والتعبئة حول مستلزمات اقتصاد الطاقة .
- تنسيق البرامج القطاعية الخاصة بالنجاعة الطاقوية .
- إعداد ومتابعة تطبيق الإجراءات المؤسسية المرتبطة بالتحكم في الطاقة .

تلحق الخلية الوطنية للتحكم في الطاقة بديوان الوزير ويرأسها مستشار .

و هي تضم ثلاث مصالح :

- مصلحة محاسبة الطاقة
- مصلحة الفعالية الطاقوية
- مصلحة المحروقات المنزلية .

المادة 10: تتولى الكتابة الخاصة تسيير الشؤون الخاصة بالوزير .

يرأس الكتابة الخاصة كاتب خاص يعين بمقرر من الوزير ويتمتع بنفس الرتبة وبنفس المزايا التي يتمتع بها رؤساء المصالح المركزية .

II- الأمانـــة العامـــة

المادة 11: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات المتخذة من قبل الوزير وهي مكلفة بتنسيق نشاطات مجموع مصالح القطاع .ويرأسها أمين عام .

تتألف الأمانة العامة من :

- الأمين العام
- المصالح الملحقة بالأمين العام .

1. الأميـــن العـــام

المادة 12: تتمثل مهمة الأمين العام في القيام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، بتنفيذ المهام المحددة في المادة 9من المرسوم رقم 93/075الصادر بتاريخ 6 : يونيو 1993وخصوصا :

- إنعاش نشاطات القطاع وتنسيقها ومراقبتها ومتابعتها ؛
- القيام بالمتابعة الإدارية للملفات وللعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؛
- تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية المخصصة للوزارة .

2. المصالح الملحقة بالأمين العام

المادة 13: تلحق بالأمين العام المصالح التالية :

- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة المعلوماتية؛
- مصلحة السكرتاريا المركزية؛
- مصلحة إستقبال الجمهور .

المادة 14: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة كافة الوثائق أو العقود المفيدة للوزارة .

المادة 15: تكلف مصلحة المعلوماتية بتسيير وصيانة شبكة المعلوماتية التابعة للقطاع .

المادة 16: تتولى مصلحة السكرتاريا المركزية :
- استقبال البريد القادم إلى الوزارة والصادر منها كما تتولى تسجيله وتوزيعه وإرساله .
- الطباعة المعلوماتية وتكثير وحفظ الوثائق .

المادة 17: تكلف مصلحة الاستقبال باستقبال الجمهور وإعطاء المعلومات له وتوجهيه .

III- المديريـــات المركزيـــة

المادة 18: المديريات المركزية هي :
- ❖ مديرية الجيولوجيا النفطية والمعطيات؛
- ❖ مديرة تطوير المحروقات الخام ومتابعة الفاعلين؛
- ❖ مديرية الكهرباء؛
- ❖ مديرية المحروقات المكررة؛
- ❖ مديرية الشؤون الإدارية والمالية .

1- مديرية الجيولوجيا النفطية والمعطيات

المادة 19: تكلف مديرية الجيولوجيا النفطية والمعطيات بإعداد واعتماد وتنفيذ ومتابعة الاستراتيجيات المتعلقة بالبحث الجيولوجي ومعالجة و حفظ المعطيات الجيولوجية للمحروقات الخام.
وعليه فإنها مكلفة أساسا بما يلي :
- إعداد وتطبيق السياسة المتعلقة بالنفط الخام فيما يخص منها بالجيولوجيا النفطية .
- إعداد دراسات الاستكشاف والبحوث الجيولوجية .
- إعداد الدراسات الجيوفيزيائية .
- إعداد خرائط جيولوجية .
- مركزة وحفظ ووضع المعطيات والمعلومات الفنية المتعلقة بالمحروقات الخام .
- مسك و تحيين الأنظمة الإعلامية الجيوغرافية والجيولوجية .
- مسك و تحيين الانظمة الاعلامية والتسيير البيئي .
- تقييم دراسات التأثير وتدقيقات البيئة المقدمة من طرف الفاعلين النفطيين وإعطاء رأي مبرر .
- معالجة طلبات الرخص النفطية.
- المشاركة في مفاوضات الاتفاقيات والعقود النفطية .

يرأس مديرية الجيولوجيا النفطية والمعطيات مدير يساعده مدير مساعد .وتضم ثلاث مصالح :
- مصلحة الدراسات الجيولوجية .
- مصلحة البيئة النفطية
- مصلحة السجل النفطي .

المادة 20: تكلف مصلحة الدراسات الجيولوجية بما يلي :
- إعداد دراسات التنقيب والبحث الجيولوجي .
- معاينة وحفظ تقارير نشاطات الفاعلين المتعلقة بالمعلومات الجيولوجية .
- فحص وتحيين المعطيات الجيولوجية .
- إعداد وحفظ الخرائط الجيولوجية .

وتضم مصلحة الدراسات الجيولوجية قسمين :
- قسم نظام المعلومات
- قسم وضع الخرائط .

المادة21: تكلف مصلحة البيئة النفطية بالأمور المتعلقة بالبيئة النفطية، خاصة :
- القيام ، بالتعاون مع الإدارات المعنية ،بإعداد دراسات عن التأثير البيئي والتخطيط لها ومتابعتها والإشراف عليها وإنجازها؛
- تحيين النظام المعلوماتي والتسيير البيئي .

وتضم المصلحة قسمين :
- قسم النظام المعلوماتي الخاص والتسيير البيئي؛
- قسم الدراسات البيئية .

المادة 22: تكلف مصلحة السجل النفطي بما يلي :
- تنفيذ إجراء منح رخص مقاطع البحث ومحيطات الاستغلال والرخص والعقود والبت في ملفاتها .
- مسك وتحيين السجل النفطي وسجل المقاطع السارية الصلاحية وتحديثها بشكل دائم.
- تحقيق التصالح أو التحكيم في حالة النزاعات

المتعلقة بوضع المقاطع وحدودها .

- مراقبة فترة صلاحية المقاطع النفطية.
- متابعة الالتزامات المرتبطة بحيازة الرخص النفطية .
- تنفيذ عملية الإلغاءات وإبطال الرخص النفطية .

وتضم مصلحة السجل النفطي قسمين :

- قسم معالجة الرخص النفطية .
- قسم المعطيات والأرشيف .

-2مديرية تطوير المحروقات الخام ومتابعة الفاعلين

المادة 23: تكلف مديرية المحروقات الخام ومتابعة الفاعلين بالمشاركة في إعداد السياسة الوطنية المتعلقة بالمحروقات وتطويرها ومتابعة النشاطات النفطية .

وعليه فإنها تقوم أساسا بما يلي :

- إعداد و تطبيق السياسة المتعلقة بالمحروقات الخام ؛
- المشاركة في تحضير مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاطات البحث عن المحروقات الخام واستغلالها .
- متابعة تطبيق قوانين النظم.
- تسيير العقود النفطية بما فيها إقرار برامج الأعمال والميزانيات .
- متابعة نشاطات التنقيب والاستغلال النفطي والغازي .
- متابعة عمليات تسويق المحروقات الخام .
- تطوير فرص الاستثمارات في الميدان النفطي
- المساهمة في التفاوض بشأن الاتفاقيات والعقود ومتابعة تنفيذها
- إعداد الدراسات الاقتصادية والمالية المتعلقة بالمحروقات الخام .
- إعداد ومتابعة خطط للتكوين بالتعاون مع مديرية الشؤون الإدارية والمالية .

يترأس مديرية تطوير المحروقات الخام ومتابعة الفاعلين مدير يساعده مدير مساعد و تضم ثلاث مصالح:

- مصلحة متابعة العمليات النفطية
- مصلحة التكوين والتطوير
- مصلحة البرمجة والنظم .

المادة24: تكلف مصلحة متابعة العمليات النفطية بما يلي :

- المشاركة في إعداد سياسيات واستراتيجيات تطوير المحروقات الخام المتعلقة بالمراقبة والتدقيق .
- متابعة نشاطات التنقيب واستغلال المحروقات الخام .
- متابعة عمليات تسويق المحروقات الخام .
- القيام بعمليات تدقيق الحسابات النفطية.

وتضم المصلحة ثلاثة أقسام :

- قسم التنقيب والاستغلال
- قسم المراقبة و التدقيقات
- قسم متابعة عمليات التسويق .

المادة 25: تكلف مصلحة التكوين والتطوير بما يلي :

- المشاركة في إعداد سياسات واستراتيجيات تطوير المحروقات الخام المتعلقة بالتكوين والاستراتيجيات التنموية.
- تحقيق ومتابعة خطط التكوين الخاص بقطاع النفط .
- ترقية فرص الاستثمار المتعلقة بالقطاع.

وتضم المصلحة قسمين :

- قسم التكوين
- قسم التطوير

المادة 26: تكلف مصلحة البرمجة والنظم بما يلي :

- المشاركة في إعداد سياسيات واستراتيجيات تطوير المحروقات الخام في المجال القانوني والمالي .
- إعداد مسودات مشاريع تنظم النشاطات المتعلقة بالمحروقات الخام.
- متابعة الالتزامات التعاقدية والفاعلين النفطيين .
- تحقيق ومتابعة الدراسات والبرامج القطاعية
- - تأمين ووضع خطط للعمل وإطار للنفقات على

المدى المتوسط في قطاع المحروقات الخام، بالتعاون مع مديرية الشؤون الإدارية والمالية .

- إنجاز الدراسات القانونية والمالية .
- تحقيق الإحصائيات ومسكها و نشرها .

وتضم المصلحة قسمين :

- القسم القانوني والمالي
- قسم البرمجة ومتابعة المداخل .

.3مديريـــــــة الكهربـــــــاء:

المادة 27: تساهم مديرية الكهرباء في إعداد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات الدولة في مجال قطاع الكهرباء .

وعلى هذا الأساس فإنها تقوم أساسا بما يلي :

- إعداد البرامج القطاعية للتنمية،
- إعداد دراسات للتقييم وللتوقعات واقتراح مشاريع في مجال البنى التحتية ذات صلة بتعميم خدمات الكهرباء وتوفيرها .
- إعداد خطط العمل و تقديم الدعم للخدمات اللامركزية .
- إعداد مسودات المشاريع المفصلة وملفات استدراج العروض المتعلقة ببرامج التنمية في قطاع الكهرباء .
- إعداد مشاريع الإشراف على الأشغال في المنشآت ومتابعتها .
- إعداد ومتابعة تطبيق القوانين والنظم المعمول بها في مجال قطاع الكهرباء .
- إعداد وتطبيق القوانين والمعايير والنظم المتعلقة بإنتاج طاقة الكهرباء ونقلها وتوزيعها .
- القيام، بالتعاون مع إدارة الشؤون الإدارية والمالية ، بتنفيذ خطط عمل وطنية وجهوية وكذا في إطار النفقات في المدى المتوسط لقطاع الكهرباء .

-متابعة نشاطات إنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها .

-القيام بالتوجيه والتنسيق والمتابعة للجماعات المحلية الخاضعة للوصاية ومدها بالدعم الضروري .

-منح دعم استشاري للمتدخلين في القطاع من مكاتب دراسات وتعاونيات ومؤسسات وجميع الفاعلين القائمين بتنفيذ برامج الكهرباء لتحسين جودتها .

-متابعة وفحص تطبيق القوانين والنصوص المعمول بها في قطاع الكهرباء

-متابعة نشاطات توليد الكهرباء ونقلها وتوزيعها .

-تنفيذ برامج الاستثمار في مجال الكهرباء الحضرية والريفية .

-ترقية الطاقات الجديدة والمتجددة .

-ترقية وتنظيم وتنمية الموارد البشرية المتخصصة الضرورية لنشاطات الإدارة .

-إعداد ملفات الاستنتاجات الفنية والمالية بشكل منتظم .

-لعب دور المرصد لمتابعة استعمال الوسائل المبرمجة للميزانية وتنسيق العمل الوزاري في هذا الميدان بالتعاون مع إدارة شؤون الإدارية والمالية والهيئات المعنية في قطاع الكهرباء .

-برمجة الخطط ومتابعة تنفيذها والإشراف على تقييمها وتأثيرها مع ترقية الطاقات الجديدة والمتجددة .

يرأس مديرية الكهرباء مدير يعاونه مدير مساعد .

وتتألف المديرية من أربع مصالح هي :

- مصلحة الكهرباء الحضرية
- مصلحة الكهرباء الريفية
- مصلحة البرمجة والمتابعة والتقييم
- مصلحة المعايير والنظم.

المادة 28: تتولى مصلحة الكهرباء الحضرية متابعة ورقابة تنفيذ برامج الاستثمار في الوسط الحضري . وعليه فهي مكلفة بما يلي :

- متابعة اتفاقيات التفويض بالإشراف على الأشغال المبرمة مع هيئات التنفيذ
- متابعة وتسلم الأشغال المنجزة في الوسط الحضري
- إعداد استدراجات العروض تسهيلا للإجراءات

و تضم المصلحة قسمين :

- قسم الإنتاج
- قسم النقل وقنوات التوزيع .

المادة 29: تتولى مصلحة الكهرباء الريفية متابعة ورقابة تنفيذ برامج الاستثمار في الوسط الريفي وشبه الحضري وعليه فهي مكلفة بما يلي :

- متابعة اتفاقيات الاشراف على الأشغال المبرمة مع هيئات التنفيذ
- متابعة وتسلم الأشغال المنجزة في الوسط الريفي
- إعداد استدراجات العروض تسهيلا للإجراءات

تكلف المصلحة بترقية الطاقات الجديدة والمتجددة (الطاقة الشمسية، الهوائية، الحرارة الجوفية وغيرها).

و تضم المصلحة قسمين :

- قسم الطاقات المتجددة
- قسم تفويض الخدمات .

المادة 30: تكلف مصلحة البرمجة والمتابعة والتقييم بما يلي :

- تحديد المشاريع والحاجيات من حيث التجهيزات والبنى التحتية، و البرمجة القطاعية و ملاءمة خطة عمل القطاع،
- تأمين ومتابعة التحريات المتعلقة بالنظام الوطني للإحصائيات وكذا استغلال المعطيات ونشر الإحصائيات؛
- إنجاز دراسات الخطة العامة للقطاع للقطاع؛
- القيام ، بالتعاون مع الهيئات المختصة والشركاء في التنمية،بتحديد مشاريع التعاون في مختلف الميادين وبتنسيقها ومتابعتها وصيانة الروابط مع المنظمات الوطنية والجهوية والدولية للتدخل لصالح القطاع؛
- تحديد مجموعة من المؤشرات الوجيهة والقياسية المزودة بالمعلومات بطريقة منظمة حيث تسمح بقياس مستوى الوفاء بمطالب مختلف الجهات .
- تأمين لم المعلومات المتعلقة بحالة تنفيذ البرامج واستيفاء قاعدة بيانات تسمح بمتابعة تغطية طلب الكهرباء و تقييم النتائج المحصول عليها وتحليل الفوارق مقارنة بالتوقعات .
- إعداد وتأمين نشر التقارير اليومية الشاملة المتعلقة بحالة مختلف المكونات و وضعية تنفيذ البرامج.

و تضم المصلحة قسمين :

- قسم البرمجة
- قسم الدراسات و الإحصاءات .

المادة 31: تعد مصلحة المعايير والنظم وتتابع تطبيق القوانين والمعايير والنظم المتعلقة بنشاطات إنتاج طاقة الكهرباء ونقلها وتوزيعها .كما تقوم المصلحة بإعداد اختبارات للتصديق على المعدات والفنيات الخاصة بنشاطات إنتاج طاقة الكهرباء ونقلها وتوزيعها.

و تضم المصلحة قسمين :

- قسم النظم
- قسم التجارب .

.4مديريـــة المحروقـــات المكررة:

المادة 32: تكلف مديرية المحروقات المكررة بالتموين بالمحروقات المكررة وبنقلها وبتوزيعها وهي تقوم أساسا بما يلي :

- إعداد برامج تنموية قطاعية ؛
- إنجاز دراسات قطاعية من حيث التقييم و التوقعات و إقتراح مشاريع في مجال البنية التحتية مربيطة بالتغطية وبتوفير الخدمات ؛
- برمجة التدخلات المرتقبة و متابعة تنفيذها و مراقبة ممارستها و تقييم اثرها دوريا عن طريق تطوير الأدوات والمناهج الضرورية لإنجاز النشاطات؛
- -وضع سياسة وطنية في مجال التموين بالمحروقات السائلة والغازية وتكريرها ونقلها وتخزينها وتوزيعها .
- متابعة ورقابة نشاط المؤسسات العمومية أو الخصوصية في ميدان المنتجات البترولية .
- متابعة ورقابة تموين سوق البترول الداخلي ومتابعة الأسعار .
- وضع قواعد الأمن الصناعي .
- إعداد قواعد الضبط النوعي والرقابة الفنية للمحروقات السائلة والغازية .

- دراسة طلبات رخص تكرير المحروقات السائلة الغازية واستيرادها ونقلها وتخزينها ووضعها في براميل وتوزيعها .
- المشاركة في وضع وتنفيذ القوانين المطبقة في مجال حماية البيئة في قطاع المحروقات المكررة .
- تطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة في قطاع المحروقات المكررة .
-

يرأس مديرية المحروقات المكررة مدير يعاونه مدير مساعد .

تضم مديرية المحروقات المكررة أربع مصالح :

- مصلحة التموين بالمنتجات البترولية .
- مصلحة تسيير المحروقات .
- مصلحة الدراسات والمتابعة والتقييم .
- مصلحة المعايير والنظم .

المادة 33:تكلف مصلحة التموين بالمنتجات البترولية بما يلي :

- تنسيق نشاطات التموين بالمنتجات البترولية ونقلها وتخزينها وتوزيعها .
- متابعة طلبات منح الرخص .
- متابعة تطور وضعية أسعار السوق الدولي .
- السلامة الصناعية .
- مراقبة أسعار المنتجات البترولية على امتداد السوق الداخلية .

تضم المصلحة ثلاثة أقسام :

- قسم متابعة التكرير ومستودعات التخزين
- قسم متابعة السوق البترولية والأسعار والمنافسة
- قسم متابعة محطات البنزين ومحطات التعبئة ووضع المحروقات في براميل .

المادة 34:تكلف مصلحة تسيير المحروقات بما يلي :

- القيام بتسيير قاعدة المعلومات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة في قطاع المحروقات باعتبارها خطيرة أو مزعجة .
- المشاركة في جمع المعطيات المتعلقة بالمحروقات المكررة ومشتقاتها .
- المشاركة في تحديث الدراسات المتعلقة بالمعلومات ذات الطابع البيئي والخاصة بقطاع المحروقات المكررة .

وتضم المصلحة قسمين :

- قسم مخزونات المحروقات .
- قسم جمع المعطيات .

المادة 35:تكلف مصلحة البرمجة والمتابعة والتقييم بما يلي :

- تحديد المشاريع والحاجيات من حيث التجهيزات والبنى التحتية، وتأمين برمجة القطاع و مؤاءمة خطة عمل القطاع،
- تأمين ومتابعة التحريات المتعلقة بالنظام الوطني للإحصائيات وكذا استغلال المعطيات ونشر الإحصائيات؛
- إنجاز دراسات الخطة العامة للقطاع .
- القيام ، بالتعاون مع الهيئات المختصة والشركاء في التنمية ،بتحديد مشاريع التعاون في مختلف الميادين والتنسيق بشأنها ومتابعتها
- صيانة الروابط مع المنظمات الوطنية والجهوية والدولية للتدخل لصالح القطاع؛
- تحديد مجموعة من المؤشرات الوجيهة والقياسية المزودة بالمعلومات بطريقة منظمة حيث تسمح بقياس مستوى الوفاء بمطالب مختلف الجهات .
- تأمين لم المعلومات المتعلقة بحالة تنفيذ البرامج واستيفاء قاعدة بيانات تسمح بمتابعة تغطية طلب المحروقات المكررة و تقييم النتائج المحصول عليها وتحليل الفوارق مقارنة بالتوقعات .
- إعداد وتأمين نشر التقارير اليومية الشاملة المتعلقة بحالة مختلف المكونات و وضعية تنفيذ البرامج.

المادة 36:تقوم مصلحة المعايير والنظم بما يلي :

- إعداد ومراقبة تطبيق القوانين والمعايير والنظم المتعلقة بالتقنيات الخاصة بالشعب المختلفة في مجال القطاع المحروقات .
- القيام باختبارات التصديق على المعدات والتقنيات الخاصة بالشعب .

- القيام بتطبيق القوانين في مجال سلامة الأشخاص والممتلكات طبقا للمعايير الدولية .
- المشاركة في تصميم وتطبيق التعليمات وإجراءات أمان العمليات في قطاع المحروقات .

تضم المصلحة قسمين :

- قسم الموازين والمقاييس .
- قسم المراقبة الفنية للمنشآت .

5- المديريـــة الإدارية والماليـــة:

المادة 37:تكلف المديرية الإدارية والمالية، تحت سلطة الأمين العام، بالمهام التالية :

- تسيير العمال ومتابعة المسارات المهنية لمجموع موظفي ووكلاء القطاع
- صيانة المعدات والمباني .
- الصفقات
- القيام، بالتعاون مع المديريات الأخرى، بإعداد مشروع ميزانية سنوية للوزارة
- متابعة تنفيذ الميزانية والموارد الأخرى للوزارة، والقيام بالنفقات ومراقبة تنفيذها .
- تموين القطاع
- مسك المحاسبة المادية
- القيام، ،بالتعاون مع مختلف هيئات الوزارة الاخرى، بإعداد ووضع خطط عمل وطنية وجهوية وإطار للنفقات في المدى المتوسط في قطاع النفط والطاقة.
- تخطيط ومتابعة التكوين المهني لعمال الوزارة.

يرأس مديرية الشؤون الإدارية والمالية مدير يساعده مدير مساعد وتضم ثلاث مصالح :

- مصلحة الصفقات واللوازم
- مصلحة برمجة الميزانية والمحاسبة
- مصلحة الأشخاص.

المادة 38:تكلف مصلحة الصفقات واللوازم بإعداد ومتابعة الصفقات الإدارية للوزارة و كذا تسيير اللوازم.

المادة 39: تكلف مصلحة برمجة الميزانية والمحاسبة بإعداد ومتابعة تنفيذ الميزانية وكذا مسك المحاسبة .

المادة 40: تكلف مصلحة الأشخاص بما يلي:

- تسيير المسارات المهنية للعمال ووكلاء القطاع.
- دراسة واقتراح وتنفيذ خطة تكوين العمال التابعين للقطاع واقتراح مجموعة من الأساليب التي من شأنها أن تحسن من جودة العمل الإداري .

المادة 41:مجلس المديرية

يرأس الوزير أو الأمين العام بتفويض من الوزير مجلس المديريةالذي يضم الأمين العام والمكلفين بمهام والمستشارين الفنيين والمفتش العام والمديرين .و هو يجتمع مرة واحدة كل خمسة عشر (15)يوما.
ويشارك المسؤولون الأوائل في المؤسسات والمصالح الخارجية والهيئات تحت الوصاية في أعمال المجلس مرة كل ستة أشهر .

المادة 42 :تنظيم المصالح

سيحدد، عند الحاجة، تنظيم الأقسام على شكل مكاتب وفروع وذلك بموجب مقرر من وزير النفط والطاقة .

V – الترتيبـــات نهايـــة

المادة 43: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في:

- المرسوم رقم 2007 -082بتاريخ 15/06/2007 المحدد لصلاحيات وزير النفط والمعادن ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه .
- المرسوم رقم 2008-094بتاريخ 09/06/2008 المحدد لصلاحيات وزير المياه والطاقة.

المادة 44:يكلف وزير النفط والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم 178 – 2008 صادر بتاريخ 12 أكتوبر 2008 يحدد صلاحيات وزير الداخلية واللامركزية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير الداخلية واللامركزية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه و ذلك تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 93.075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية ولإجراءات سير ومتابعة الهياكل الإدارية،

المادة 2 : يضطلع وزير الداخلية واللامركزية بمهمة عامة تتمثل في إعداد وتنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة في مجال الإدارة الترابية وأمن المواطنين وممتلكاتهم واللامركزية والتنمية المحلية.

وفي هذا الإطار فهو يكلف على الخصوص بما يلي:

- ضبط الأمن العام وحفظه وصيانته؛
- ترقية الديمقراطية والمجتمع المدني وخاصة الجمعيات والأحزاب السياسية
- الانتخابات
- الإحصاء الإداري
- المجموعات التقليدية
- مراقبة الأسلحة والذخائر؛
- الإدارة الإقليمية؛
- الحماية المدنية؛
- الحالة المدنية؛
- إصدار شهادات الجنسية وبطاقات التعريف الوطنية وجوازات السفر العادية وجوازات العمل؛
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية العامة والنصوص التنظيمية في مجال الإصلاح العقاري بالتشاور مع الوزير المكلف بالمالية و هو مكلف بمتابعتها؛
- تنسيق ومتابعة نشاطات التعاون في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والهجرة السرية؛
- الإسهام في تصور وتنفيذ السياسات الوطنية المتعلقة بعدم التمركز الإداري جنبا إلي جنب مع اللامركزية، وبالتنسيق مع القطاعات مع الوزارات الأخرى؛
- تطوير الحكم المحلي الرشيد؛
- تطوير أنشطة التنمية المحلية لصالح الجماعات الإقليمية والسكان والمصالح غير الممركزة للدولة.

المادة 3 : يمارس وزير الداخلية واللامركزية سلطة الوصاية الإدارية على المركز الوطني للحالة المدنية ، والمجموعات الإقليمية والمؤسسات العمومية للتعاون المشترك بين البلديات القائمة أو تلك التي ستنشأ فيما بعد. كما يمارسها على هياكل التنمية المحلية التابعة له وخاصة البرنامج الوطني لنزع الألغام من أجل التنمية والمشروع الأوربي لدعم هيئات الجماعات المحلية وخدماتها (PERICLES)

المادة 4: تضم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية واللامركزية :

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- الإدارات المركزية.

I .ديوان الوزير :

المادة 5: يضم ديوان الوزير خمسة(5) مكلفين بمهام وسبعة(7) مستشارين فنيين ومفتشية داخلية وملحقا بالديوان وسكرتارية خاصة بالوزير.

المادة 6: يخضع المكلفون بمهام للسلطة المباشرة للوزير وهم مكلفون بجميع الإصلاحات والدراسات والمهام المسندة إليهم من قبل الوزير.

المادة 7: يخضع المستشارون الفنيون للسلطة المباشرة للوزير وهم يعدون دراسات أومذكرات بآرائهم ومقترحاتهم حول الملفات التي يسندها الوزير إليهم.

ويختص المستشارون الفنيون مبدئيا على التوالي كما يلي :

- مستشار فني مكلف بالشؤون القانونية،
- مستشار فني مكلف بالأمن ،
- مستشار فني مكلف بالإدارة الإقليمية ؛
- مستشار فني مكلف باللامركزية والتنمية المحلية،
- مستشار فني مكلف بالشؤون العقارية يضطلع بمهمة المراجع الوطني للمخطط العقاري؛
- مستشار فني مكلف بالشؤون الاقتصادية ؛
- مستشار فني مكلف بالتعاون الدولي ،

يكلف أحد المستشارين الفنيين ،بموجب مقرر من الوزير، بتسيير خلية الإتصال إضافة إلى مهامه وسيحدد مقرر من الوزير إجراءات سير وتنظيم هذه الخلية.

المادة 8: تكلف المفتشية الداخلية، تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 075/93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993.

وفي هذا الإطار، فهي تضطلع على الخصوص بالصلاحيات التالية :

- التأكد من مدى نجاعة تسيير نشاطات جميع المصالح التابعة للقطاع والهيآت الواقعة تحت وصايته ومن مدى مطابقة تلك النشاطات مع القوانين والنظم الجاري بها العمل ومع السياسة وخطط العمل الخاصة بالقطاع.
- تقييم النتائج المحققة بالفعل وتحليل الفرق الحاصل بين هذه النتائج وبين التقديرات واقتراح الإجراءات اللازمة لتصحيح هذه الوضعية.

وهي تقوم بإبلاغ الوزير بالاختلالات الملاحظة.

يرأس المفتشية الداخلية مفتش عام له رتبة مستشار فني للوزير يساعده 6 مفتشين برتبة مديرين مركزيين ومن ضمنهم ضابط من الحرس الوطني وإطار سام من الشرطة.

المادة 9 : يكلف الملحق بالديوان بالمهام الإدارية التي يسندها الوزير إليه. وله رتبة مدير مركزي.

المادة 10 : تسير سكرتارية الوزير الشؤون الخاصة به.

يرأس سكرتارية الوزير كاتب خاص يعينه الوزير بموجب مقرر وهو يتمتع بذات الرتبة والامتيازات التي يتمتع بها رؤساء المصالح في الإدارة المركزية.

II. الأمانة العامة

المادة 11 : تتضمن الأمانة العامة :

- الأمين العام ؛
- المصالح التابعة للأمانة العامة.

1 - الأمين العام :

المادة 12 : تتمثل مهمة الأمين العام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه ،في تنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 93/075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 وخاصة :

- إنعاش نشاطات القطاع وتنسيقها ورقابتها؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية ؛
- إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها ؛
- تسيير المصادر البشرية والمالية والمادية الموضوعة تحت تصرف القطاع.

2. المصالح التابعة للأمانة العامة :

المادة 13 : يتبع للأمين العام :

- - خلية حفظ وتسيير أرشيف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات
- - مصلحة الترجمة؛
- - مصلحة السكرتارية المركزية ؛
- - مصلحة استقبال الجمهور .

المادة 14 : تكلف خلية حفظ وتسيير أرشيف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بحفظ وتسييير أرشيف اللجنة الوطنية المستقلة للإنتخابات .

المادة 15 : تكلف مصلحة الترجمة بترجمة جميع الوثائق أو العقود التي تفيد القطاع.

المادة 16 : تضطلع مصلحة السكرتارية المركزية بما يلي :

- استقبال وتسجيل وتوزيع وتسيير المراسلات الواردة والصادرة من وإلى القطاع؛
- الطباعة المعلوماتية وتكثير وحفظ الوثائق.

المادة 17 : تكلف مصلحة الاستقبال باستقبال الجمهور وإعلامه وتوجيهه.

III. المديريات المركزية

المادة 18: تضم المديريات المركزية هياكل إدارية متخصصة وهياكل إدارية مشتركة وهياكل قوى الأمن الداخلي والحماية المدنية.

- الهياكل الإدارية المتخصصة
- المديرية العامة للإدارة الإقليمية
- المديرية العامة للجماعات الإقليمية
- المديرية العامة للانتخابات والحريات العامة.

- الهياكل الإدارية المشتركة
- مديرية التعاون والدراسات والبرمجة؛
- مديرية التشريع والتوثيق والأرشيف ؛
- مديرية نظم المعلومات والملفات الانتخابية ؛
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

- هياكل قوى الأمن الداخلي والحماية المدنية
- المديرية العامة للأمن الوطني؛
- هيئة أركان الحرس الوطني؛
- المديرية العامة للحماية المدنية؛

أ. الهياكل الإدارية المتخصصة

1. المديرية العامة للإدارة الإقليمية :

المادة 19: تكلف المديرية العامة للإدارة الإقليمية بما يلي :

- تنسيق نشاطات الدوائر الإدارية ورقابتها ومتابعتها؛
- الدراسات المتعلقة بالإصلاحات الإدارية وإنشاء الدوائر الإدارية؛
- التحقق من مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية ؛
- متابعة السلطات الإدارية؛
- القضايا المتعلقة بالحدود؛
- تنسيق المعلومات بين الإدارات المركزية والإدارات اللاممركزة؛
- التكوين المستمر وتحسين خبرة السلطات الإدارية الإقليمية؛

ويراس المديرية مدير عام يساعده مدير عام مساعد.

وهي تضم فضلا عن مصلحة السكرتارية المركزية التابعة للمدير العام، ثلاث مديريات هي:

- مديرية الدوائر الإدارية والشؤون القانونية
- مديرية الحدود و الشؤون العقارية
- مديرية التكوين المستمر والاتصالات الإدارية.

1.1. مديرية الدوائر الإدارية والشؤون القانونية:

المادة 20 : تضطلع مديرية الدوائر الإدارية والشؤون القانونية على الخصوص بالمهام التالية:

- رقابة ومتابعة نشاط الدوائر الإدارية؛
- استغلال التقارير والوثائق والمعلومات الواردة من الدوائر الإدارية؛
- متابعة ملفات السلطات الإدارية؛
- الدراسات المتعلقة بإصلاح الإدارة الإقليمية
- رقابة مشروعية القرارات التي تتخذها السلطات الإدارية الإقليمية
- متابعة النزاعات المتصلة بالقرارات التي تتخذها السلطات الإدارية؛
- تسيير الوثائق القانونية والإدارية.

ويراس مديرية الدوائر الإدارية والشؤون القانونية مدير.

وهي تضم مصلحتين هما:

- ـ مصلحة الدوائر الإدارية ؛
- ـ مصلحة المشروعية.

المادة 21 : تكلف مصلحة الدوائر الإدارية بما يلي:

- ـ رقابة ومتابعة نشاط الدوائر الإدارية؛
- ـ استغلال التقارير والوثائق والمعلومات الواردة من الدوائر الإدارية؛
- ـ متابعة ملفات السلطات الإدارية.

و هي تضم قسمين:

- ـ قسم الدوائر الإدارية؛
- ـ قسم عمال السلطة.

المادة 22: تتمتع مصلحة المشروعية بالصلاحيات التالية:

- ـ رقابة مشروعية القرارات التي تتخذها السلطات الإدارية؛
- ـ معالجة القضايا القانونية المحالة إليها؛
- ـ متابعة النزاعات المتصلة بالقرارات التي تتخذها السلطات الإدارية الإقليمية؛
- ـ مسك الوثائق القانونية والإدارية .

وهي تضم قسمين:

- قسم المشروعية والتوثيق؛
- قسم النزاعات.

2.1. مديرية الحدود والشؤون العقارية

المادة 23 : تكلف مديرية الحدود والشؤون العقارية بما يلي:

- معالجة ومتابعة القضايا المتعلقة بالحدود؛
- تسيير الأرشيف والوثائق المتعلقة بقضايا الحدود؛
- تسيير الوثائق القانونية العامة و المتخصصة في مجال الحدود,
- اقتراح السبل والوسائل الكفيلة بتجنب حوادث الحدود.
- احصاء الحوادث التي تقع في الحدود و القيام بمتابعتها.
- تعميم النصوص المتعلقة بالإصلاح العقاري
- متابعة تطبيق النصوص المتعلقة بالإصلاح العقاري
- متابعة النزاعات العقارية.

يراس مديرية الحدود مدير.

وهي تضم مصلحتين هما:

- ـ مصلحة الشؤون الحدودية
- ـ مصلحة الشؤون العقارية.

المادة 24 : تكلف مصلحة الشؤون الحدودية بما يلي:

- معالجة ومتابعة القضايا المتعلقة بالحدود؛
- اقتراح السبل والحلول الكفيلة بتجنب الحوادث في الحدود.
- احصاء الحوادث التي تحدث في الحدود ومتابعتها.

المادة 25 : تكلف مصلحة الشؤون العقارية بما يلي:

- ـ تعميم النصوص المتعلقة بالشؤون العقارية ؛
- ـ الدراسات المتعلقة بالإصلاح العقاري؛
- ـ متابعة تنفيذ النصوص المتعلقة بالإصلاح العقاري؛
- ـ متابعة النزاعات الناجمة عن تطبيق الإصلاح العقاري.

3.1. مديرية التكوين المستمر والاتصالات الإدارية

المادة 26 : تكلف مديرية التكوين المستمر والاتصالات الإدارية بما يلي:

- تسيير شبكة الاتصال الإداري الخاصة بالقيادة؛
- إقامة شبكة اتصالات إدارية فاعلة تربط الصلة بين الإدارات المركزية والإدارات اللاممركزة وصيانة هذه الشبكة
- استغلال المعلومات الواردة وضبطها وإحالتها إلى الإدارات المعنية؛
- التنسيق مع شبكات الاتصال الإدارية الأخرى بغية استخراج معلومات يوثق بها وبأقصى سرعة؛
- التكوين المستمر وتحسين خبرة السلطات الإدارية الإقليمية.

يراس مديرية التكوين المستمر والاتصالات الإدارية مدير.

وهي تضم مصلحتين هما:

- ـ مصلحة تحسين الخبرة
- ـ مصلحة الاتصالات الإدارية.

المادة 27 : تكلف مصلحة تحسين الخبرة بما يلي:

- إعداد برامج التكوين المستمر وتحسين خبرة السلطات الإدارية الإقليمية
- تنظيم ومتابعة تنفيذ ملتقيات ودورات للتكوين وتحسين خبرة السلطات الإدارية .

المادة 28 : تكلف مصلحة الاتصالات الإدارية بما يلي:

- استخدام الشبكة الإدارية للقيادة؛
- وضع وصيانة شبكة اتصال فعالة تربط بين الإدارات المركزية وبين الإدارات اللاممركزة؛
- استغلال المعلومات الواردة وضبطها وإحالتها إلى الإدارات المعنية؛
- التنسيق مع شبكات الاتصال الإدارية الأخرى بغية استخراج معلومات يوثق بها وبأقصى سرعة.

وهي تضم قسمين:

- قسم الاستغلال والنشر؛
- قسم الصيانة.

2 ـ المديرية العامة للجماعات الإقليمية :

المادة 29: تمارس المديرية العامة للجماعات الإقليمية على وجه الخصوص الصلاحيات التالية:

- إنعاش مسار اللامركزية، بهدف تحقيق تنمية محلية متوازنة ،
- إدارة عملية نشر البلديات عبرطول البلاد و عرضها، ومراجعة التقطيع البلدي والجهوي وتطوير الشراكة بين البلديات،
- المساهمة في تصور و تنفيذ السياسات الوطنية في مجال لامحورية مواكبة الامركزية بالتعاون مع القطاعات الوزارية الأخرى،
- وضع هياكل فنية لدعم الكيانات الترابية اللامركزية،
- مراجعة وعصرنة الإطار المؤسسي والقانوني للامركزية،
- ممارسة الوصاية على الجماعات الإقليمية،
- تسيير النزاعات المرتبطة بالجماعات الإقليمية،
- إصلاح نظام تمويل الجماعات الإقليمية ،
- توزيع المساعدات المالية الممنوحة من قبل الدولة للجماعات الإقليمية ،
- ترقية سياسة تعاقدية بين الدولة والجماعات الإقليمية،
- جمع وتحليل ونشر المعلومات والمعطيات الإحصائية والمالية المتعلقة بالجماعات الإقليمية ،
- وضع سياسة للتكوين وتعزيز القدرات لصالح المنتخبين المحليين، وعمال الجماعات الإقليمية ، والإدارات الوصية، والمصالح الإقليمية للدولة، والفاعلين في التنمية المحلية،
- وضع سياسة تنموية محلية،
- ترقية التنمية المحلية، عبر البلديات وهيئاتها التشاورية، وكذا التنمية الجماعية،
- ترقية ومتابعة إعداد خطط لتنمية الجماعات الإقليمية،
- متابعة تنفيذ خطط وبرامج ومشاريع تنموية إقليمية،
- متابعة الأنشطة التي تقوم بها الجماعات الإقليمية، في مجال الاستصلاح والخدمات المقدمة للسكان، وترقية ممارسة هذه الجماعات لصلاحياتها،
- جمع المعلومات ذات الصلة بمستوى الخدمات المقدمة للسكان، و دعم الجماعات الإقليمية، وأصحاب الخدمات في مجال تسيير هذه الخدمات .

و يرأس المديرية العامة للجماعات الإقليمية مدير عام, يساعده مدير عام مساعد.

و هي تضم :

على المستوى المركزي:

- مديرية المشروعية
- مديرية المالية المحلية
- مديرية التنمية المحلية و دعم القدرات

على المستوى اللامركزي:

- المندوبيات الجهوية للامركزية والتنمية المحلية.

المادة 30: يشكل قطب دعم الجماعات الإقليمية هيئة خبرة مكلفة ب:

- تقديم الدعم الفني الضروري للمنتخبين و الوكلاء و الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية للتعاون البلدي المشترك في مجال التنظيم و المالية وتفويض التسيير للمنشآت

– تقديم الدعم للجماعات الإقليمية في مجال التنمية المؤسسية و التكوين و التأطير والمساعدة الفنية و متابعة العقود بين الدولة و الجماعات الإقليمية ومراقبة المشروعية .

يدعم القطب ،على المستوى المركزي، هياكل المديرية العامة للجماعات المحلية بواسطة خلية دعم البلديات، أما على المستوى الإقليمي، فإنه يقدم الدعم للمندوبيات الجهوية من خلال مراكز المصادر.

2-1 مديرية المشروعية:

المادة 31 : تكلف مديرية المشروعية بمسك التشريعات المعمول بها وتحديثها باستمرار، والسهر على احترامها، واقتراح التعديلات اللازمة لتنفيذ أمثل لسياسة اللامركزية.

و يرأس مديرية المشروعية مدير وتضم ثلاث مصالح (3) هي:

- ـ مصلحة الدراسات،
- ـ مصلحة رقابة المشروعية،
- ـ مصلحة النزاعات.

المادة 32: تكلف مصلحة الدراسات بتقديم كافة الإستشارات القانونية المتعلقة بالتشريع المعمول به، وإعداد القواعد القانونية المتعلقة بسير عمل وصلاحيات الجماعات الإقليمية، وإعداد الدراسات القانونية المتعلقة باللامركزية.

المادة 33: تكلف مصلحة رقابة المشروعية بالسهر على احترام التشريعات، خاصة عبر اللجنة الوطنية الوصية كما تكلف بالتنسيق بين مراقبي المشروعية بوصفهم أمناء اللجان الجهوية للوصاية.

المادة 34: تكلف مصلحة النزاعات بصياغة الاستشارات المناسبة، ومتابعة النزاعات المتعلقة بتأويل التشريعات فيما بين مختلف الجماعات الإقليمية ، وفيما بينها وبين الشركاء العموميين والخصوصيين.

2-2 مديرية المالية المحلية:

المادة 35: تكلف مديرية المالية المحلية بمعالجة المسائل الخاصة بالمالية المحلية بجميع جوانبها، الجبائية المحلية، والمساعدات المقدمة للجماعات الإقليمية من قبل الدولة، والميزانيات المحلية، والقروض .

و يسير هذه المديرية مدير وتضم ثلاث (3) مصالح هي:

- ـ مصلحة الموارد الذاتية،
- ـ مصلحة صناديق المساعدات والتحويلات المالية للدولة،
- ـ مرصد الماليات المحلية.

المادة 36: تكلف مصلحة الموارد الذاتية باقتراح الآليات الرامية إلى تنمية الموارد الذاتية للجماعات الإقليمية، والإشراف عليها ومواكبة تنفيذها.

المادة 37: تكلف مصلحة صناديق المساعدات والتحويلات المالية للدولة بمتابعة تمويلات الجماعات الإقليمية، مهما كان مصدر هذه التمويلات، والمساهمة في وضع نظام جديد لتمويل استثمارات الجماعات الإقليمية. كما تكلف المصلحة بممارسة الرقابة على الميزانية، طبقا للتشريعات المعمول بها.

المادة 38: تتمثل مهمة مرصد المالية المحلية في جمع البيانات المالية، ووثائق الميزانية ووثائق تسيير الجماعات الإقليمية ، ومسك قاعدة بيانات للمالية المحلية، وتسهيل معرفة وتقييم و صياغة مقترحات تعديل أو تطوير برامج الدعم الخاصة.

3-2 مديرية التنمية المحلية وتعزيز القدرات :

المادة 39: تكلف مديرية التنمية المحلية وتعزيز القدرات بترقية التنمية المحلية وقدرات الجماعات المحلية، ودعم المقاربة التشاركية التصاعدية، وتعزيز قدرات الفاعلين في مجال اللامركزية.

ويرأس مديرية التنمية المحلية وتعزيز القدرات مدير وتضم أربع مصالح (4)هي:

- مصلحة التخطيط التشاركي،
- المصلحة المكلفة بتطوير الخدمات العمومية المحلية،
- مصلحة تعزيز القدرات،
- مصلحة المنتخبين المحليين وعمال الجماعات الإقليمية .

المادة 40: تكلف مصلحة التخطيط التشاركي بقيادة وتطوير الديمقراطية التشاركية، عبر تشجيع التخطيط التشاركي على المستوى الجماعي والبلدي، ودعم الفاعلين في إنشاء مشاريع التنمية المحلية المقررة في إطار خطط التنمية المحلية، وكذلك توجيههم بحثا عن التمويلات .

وتضم مصلحة التخطيط التشاركي قسمين (2) هما:

- قسم التخطيط البلدي والجماعي،
- قسم إقامة المشاريع.

المادة 41: تكلف مصلحة تطوير الخدمات العمومية الإقليمية بالنهوض بتنمية الخدمات العمومية المحلية، بهدف توسيع الخدمات المقدمة للسكان من طرف المجموعات، وتعزيز التنمية المحلية وهي مكلفة كذلك بمتابعة ومسك أملاك الجماعات الإقليمية.

وتضم المصلحة المكلفة بتطوير الخدمات العمومية الإقليمية ثلاثة أقسام (3) هي:

- قسم عقود الدولة و الجماعات الإقليمية ،
- قسم تسيير الخدمات العمومية المحلية ،
- قسم متابعة الأملاك.

المادة 42: تكلف مصلحة تعزيز القدرات بوضع ومتابعة الأنشطة المرتبطة بالإستراتيجية الوطنية لتكوين الفاعلين في اللامركزية، والمساهمة في إنجاز جميع الأنشطة الضرورية في مجال تعزيز قدرات هؤلاء الفاعلين، وإعداد ونشر الأدوات التربوية الضرورية لصالح الفاعلين في مجال اللامركزية.

وتضم مصلحة تعزيز القدرات قسمين (2) هما:

- قسم تكوين الفاعلين المحليين،
- قسم الأدوات التربوية.

المادة 43: تكلف مصلحة المنتخبين الإقليميين وعمال الجماعات الإقليمية بإعداد النظام الأساسي للمنتخبين المحليين، ومتابعة تطبيقه، والمساهمة في تسهيل مهامهم لدى جميع الإدارات. ومن مهامها أيضا أن تعد إحصائيات حول المنتخبين الإقليميين ، خاصة في مجال تكوينهم، وانتماءاتهم الاجتماعية و المهنية. كما تقوم مصلحة المنتخبين الإقليميين وعمال الجماعات الإقليمية بإعداد النظم الأساسية والنصوص التنظيمية الخاصة بعمال الجماعات الإقليمية وكذا إصدار إحصائيات حول التشغيل الإقليمي.

وتضم مصلحة المنتخبين الإقليميين وعمال الجماعات المحلية قسمين (2) هما:

- قسم المنتخبين المحليين،
- قسم العمال الإقليميين،

المادة 44 : تكلف المندوبيات الجهوية للامركزية والتنمية المحلية ، تحت إشراف المدير العام للجماعات الإقليمية ، بما يلي :

- التخطيط الجهوي ودراسة انعكاسات المشاريع الجهوية للتنمية المحلية ؛
- تقديم الإستشارات للجماعات الإقليمية وممارسة رقابة المشروعية و ضبط سكرتارية اللجان الجهوية للوصاية ؛
- متابعة وسائل و مشاريع التنمية المحلية.

3. المديرية العامة للانتخابات والحريات العامة

المادة 45: تكلف المديرية العامة للانتخابات والحريات العامة بما يلي :

- القضايا المتعلقة بالانتخابات والإحصاء الإداري وبحركة السكان،
- الجمعيات والمنظمات غير الحكومية؛
- الأحزاب السياسية والهيئات التابعة لها؛
- متابعة المجموعات التقليدية؛
- الوثائق؛

- مؤسسات التعليم الخاص وشركات الحراسة ونقل الأموال؛
- رخص حمل الأسلحة النارية والذخيرة ؛
- قاعات الألعاب والمطاعم والمشروبات الكحولية ؛

يراس المديرية العامة مدير عام يساعده مدير عام مساعد.

وهي تضم أربع مديريات :

- مديرية الانتخابات والإحصاء الإداري؛
- مديرية الحريات العامة؛
- مديرية الدراسات والوثائق؛
- مديرية الشؤون السياسية.

المادة 46 : تكلف مديرية الانتخابات والإحصاء الإداري بتنظيم ومتابعة الانتخابات والإحصاء الإداري وهي تتضمن خمس مصالح:

- ـ مصلحة الإحصاء الإداري ؛
- ـ مصلحة العمليات الانتخابية ؛
- ـ مصلحة مركزة النتائج؛
- ـ مصلحة المعدات الانتخابية؛
- ـ مصلحة التنسيق و المتابعة .

المادة 47 : تكلف مصلحة الإحصاء الإداري بتسيير المسائل المتعلقة بالإحصاء الإداري و بمراجعة اللائحة الانتخابية . و هي تضم ثلاثة اقسام :

- قسم الإحصاء الإداري و هو مكلف بمتابعة المراجعة العادية و الاستثنائية للائحة الانتخابية

ـ قسم اللائحة الانتخابية و هو مكلف بمسك اللائحة الانتخابية .

المادة 48 : تكلف مصلحة العمليات الانتخابية بتسيير عمليات الاقتراع . و هي تضم قسمين :

ـقسم الانتخابات و هو مكلف بتسيير العمليات الانتخابية

ـ قسم التوثيق و هو مكلف بمسك الوثائق المتعلقة بالانتخابات.

المادة 49 : تكلف مصلحة مركزة النتائج بجمع و معالجة نتائج الانتخابات.

المادة 50 : تكلف مصلحة المعدات الانتخابية بتسيير المسائل المتعلقة بالمعدات الانتخابية . و هي تضم قسمين :

ـقسم البرمجة و المتابعة و هو مكلف بتقييم الحاجيات و البرمجة والمتابعة.

ـ قسم المعدات الانتخابية و هو مكلف بتسيير المعدات واللوازم الانتخابية.

المادة 51 : تكلف مصلحة التنسيق و المتابعة بتنسيق و متابعة كافة العمليات المرتبطة بالإحصاء الإداري و وضع و مراجعة اللائحة الانتخابية و بالعمليات الانتخابية.

المادة 52 : تكلف مديرية الحريات العامة بما يلي:

- الجمعيات والمنظمات غير الحكومية؛
- مؤسسات التعليم الحر وشركات الحراسة ونقل الأموال وقاعات الألعاب والمطاعم والمشروبات الكحولية؛
- المجموعات التقليدية.

وتضم مصلحتين :

- مصلحة المنظمات والمؤسسات ؛
- مصلحة الجماعات التقليدية.

المادة 53 : تكلف مصلحة المنظمات و المؤسسات بتسيير المسائل المتعلقة بالجمعيات و بالمنظمات غير الحكومية و بمؤسسات التعليم الحر وشركات الحراسة ونقل الأموال وقاعات الألعاب والمطاعم والمشروبات الكحولية.

و تضم قسمين:

ـ قسم المنظمات مكلف بالجمعيات و بالمنظمات غير الحكومية

ـ قسم المؤسسات مكلف بمتابعة مؤسسات التعليم الحر وشركات الحراسة ونقل الأموال وقاعات الألعاب والمطاعم والمشروبات الكحولية.

المادة 54 : تكلف مصلحة الجماعات التقليدية بتسيير المسائل المتعلقة بالجماعات التقليدية.

المادة 55 :تكلف مديرية الدراسات والوثائق بما يلي:
- معالجة المعلومات و تلخيصها،
- مراقبة الأسلحة النارية والذخائر.

وتضم مصلحتين :
- مصلحة الدراسات ؛
- مصلحة الوثائق.

المادة 56 : تكلف مصلحة الدراسات بمعالجة المعلومات و بتلخيصها.

المادة 57 : تكلف مصلحة التوثيق برقابة الأسلحة النارية و الذخائر.

المادة 58: تكلف مديرية الشؤون السياسية بما يلي:
- متابعة الأحزاب السياسية والحركات التابعة لها،
- التحليل السياسي .

وتضم مصلحتين:
- مصلحة الأحزاب السياسية والحركات التابعة لها
- مصلحة التحليل السياسي .

المادة 59 : تكلف مصلحة الأحزاب السياسية والحركات التابعة لها
بمتابعة الأحزاب السياسية والحركات التابعة لها.

المادة 60 : تكلف مصلحة التحليل السياسي بالتحليل السياسي..

ب.الهياكل الإدارية المشتركة

1. مديرية التعاون والدراسات والبرمجة

المادة 61 : تمارس مديرية التعاون و الدراسات والبرمجة على وجه الخصوص، الصلاحيات التالية:

- برمجة و تنفيذ ومتابعة و تقييم سياسة و أنشطة جميع هياكل الوزارة،
- تطوير وتنمية وتنسيق مختلف تدخلات الشركاء الفنيين والماليين،
- متابعة و تطوير التعاون مع الشركاء المتدخلين في مجال أنشطة الوزارة و كذلك تطوير و متابعة التعاون اللامركزي ،
- تلخيص مواقف القطاع في الهيئات الوزارية المشتركة المتعلقة بالنشاط الدولي ;
- تمثيل الوزارة في الهيئات والمفاوضات والاجتماعات الدولية ;
- اقتراح توجهات لسياسة حضور القطاع في الخارج;
- إعداد وتنفيذ اتفاقيات التعاون وكذلك التفاهمات الإدارية ولاتفاقيات والمعاهدات ، كيفما كانت طبيعتها والموقعة من قبل الوزير في إطار صلاحياته .

يرأس مديرية التعاون والدراسات و البرمجة مدير يساعده مدير مساعد.

تضم مديرية التعاون والدراسات و البرمجة أربع مصالح هي:
- مصلحة الدراسات و البرمجة،
- مصلحة المتابعة والتقييم،
- مصلحة التعاون ،
- مصلحة الإتصال مع مجلس وزراء الداخلية العرب .

المادة 62: تكلف مصلحة الدراسات و البرمجة ببرمجة أنشطة مصالح الوزارة.

و تضم قسمين :
- قسم الدراسات،
- قسم البرمجة.

المادة 63: تكلف مصلحة المتابعة والتقييم بمتابعة وتقييم جميع أنشطة الوزارة والهياكل التابعة لها.

و تضم قسمين :
- قسم المتابعة ،
- قسم التقييم .

المادة 64: تكلف مصلحة التعاون بالتنسيق مع الشركاء الفنيين والماليين المتدخلين في مجال نشاط الوزارة، وتنسيق برامج الدعم المنفذة وتطوير التعاون اللامركزي.

وتضم هذه المصلحة قسمين (2) هما:
- قسم تنسيق التعاون،
- قسم التعاون اللامركزي.

المادة 65 : تكلف مصلحة الاتصال مع مجلس وزراء داخلية العرب بمتابعة القضايا المتعلقة بهذه المؤسسة.

وتضم هذه المصلحة قسمين هما :

ـقسم الإتصال

ـقسم المتابعة وحفظ المعطيات .

2. مديرية التشريع والتوثيق والأرشيف :

المادة 66: تكلف مديرية التشريع والتوثيق والأرشيف بما يلي:

ـ المشاركة في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة عن القطاع

ـ متابعة إجراءات هذه النصوص إلى غاية المصادقة عليها وإصدارها

ـ إعداد مجاميع وأدلة النصوص التشريعية والتنظيمية

ـ جمع الوثائق الضرورية لحسن سير الوزارة؛

ـ تسيير وحفظ أرشيف القطاع على المستويين المركزي والإقليمي.

ـ تكوين قواعد معلومات للوثائق والأرشيف

ـوضع نظام لطباعة ونشر وتعميم النصوص التشريعية والتنظيمية بالتعاون مع مديرية نظم المعلومات والملفات الانتخابية .

ويراسها مدير يساعده مدير مساعد.

وهي تضم أربع مصالح:

ـ مصلحة التشريع ؛

ـ مصلحة التوثيق ؛

ـ مصلحة الأرشيف؛

ـ ـ مصلحة النشر.

المادة 67: تكلف مصلحة التشريع بما يلي:

ـالمشاركة في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة عن القطاع

ـمتابعة اجراءات هذه النصوص إلى غاية المصادقة عليها وإصدارها

ـإعداد مجاميع وأدلة النصوص التشريعية والتنظيمية

المادة 68: تكلف مصلحة التوثيق بما يلي:

ـجمع الوثائق الضرورية لحسن سير الوزارة؛

ـمتابعة إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية التي تعدها الوزارة؛

ـمتابعة وتوزيع الجريدة الرسمية.

وتضم قسمين:

ـقسم جمع الوثائق ؛

ـقسم الجريدة الرسمية.

المادة 69 : تكلف مصلحة الأرشيف بما يلي:

- أرشفة الوثائق على مستوى الوزارة
- حفظ وصيانة الوثائق والعمل على حسن تصنيفها.

وتضم قسمين:

- قسم الأرشفة؛
- قسم الصيانة.

المادة 70 : تكلف مصلحة النشر بما يلي:

وضع نظام لطباعة ونشر وتعميم النصوص التشريعية والتنظيمية .

وهي تضم قسمين :

- قسم الطباعة والتكثير
- قسم النشر.

3 . مديرية نظم المعلومات والملفات الانتخابية

المادة 71 : تكلف مديرية نظم المعلومات والملفات الانتخابية بما يلي :

- دراسة أي مشروع معلوماتي تتخذه الوزارة؛
- تطوير الأنظمة والبرامج المعلوماتية؛
- إعداد وتطوير الخطط المعلوماتية للوزارة؛
- إعداد وصيانة الملفات الانتخابية وخاصة اللائحة الانتخابية الدائمة؛
- صيانة الأجهزة المعلوماتية لدى الوزارة؛
- ـ تحديد إستراتيجية إعلامية متناسقة حول خطة تنفيذية تعتمد نمطا ملائما للنشر والتوزيع بكل الوسائل الملائمة بما في ذلك فتح موقع الكتروني خاص بالوزارة وذلك بالتعاون مع المستشار الفني المكلف بالاتصال؛
- جمع وتخزين ومعالجة وتحليل كل المعلومات التي من شأنها أحكام الرقابة والمتابعة للسكان ؛

- وضع قاعدة معلومات آلية لمركزة لوائح المترشحين ونتائج الانتخابات وذلك بالتعاون مع المديرية المكلفة بالانتخابات.

تسند إدارة هذه المديرية إلى مدير يساعده مدير مساعد. وهي تتكون من أربع مصالح :

- مصلحة الدراسات والتنمية؛
- مصلحة التشغيل وتسيير المحتويات؛
- مصلحة الملفات الانتخابية والإحصائيات؛
- مصلحة الاتصال.

المادة 72 : تعنى مصلحة الدراسات والتنمية بما يلي :

- الدراسات المعلوماتية؛
- إعداد دفتر الالتزامات المعلوماتية؛
- تطوير البرامج المعلوماتية؛
- إعداد وتطوير الخطط المعلوماتية للوزارة.

وهي تضم قسمين :

- قسم الدراسات المعلوماتية؛
- قسم تطوير البرامج المعلوماتية.

المادة 73 : تعنى مصلحة التشغيل وتسيير المحتويات بما يلي :

- معالجة البيانات المعلوماتية؛
- تسيير البريد الالكتروني للوزارة؛
- متابعة وصيانة التجهيزات المعلوماتية.

وتتكون هذه المصلحة من قسمين :

- قسم تخزين وتسيير المحتويات؛
- قسم الصيانة .

المادة 74 : تعنى مصلحة القوائم الانتخابية والإحصائيات بما يلي :

- إعداد وصيانة الملفات الانتخابية؛
- ضبط الإحصائيات المتعلقة بنشاطات الوزارة.

وتتكون من قسمين هما :

- قسم الإحصائيات؛
- قسم الملفات الانتخابية.

المادة 75 : تعنى مصلحة الاتصال بما يلي :

تحديد إستراتيجية متناسقة للمعلومات والاتصال تعتمد خطة تحتوي نمطا فعالا من النشر والتوزيع في كل الميادين بما فيها الموقع الإلكتروني للوزارة.

وهي تضم قسمين هما :

- قسم المعلومات
- قسم تسيير الموقع الالكتروني الرسمي .

4. مديرية الشؤون الإدارية والمالية :

المادة 76 : تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية بما يلي:

- إعداد ميزانية الوزارة ومسك المحاسبة المادية والمالية للأملاك الموضوعة تحت تصرف الوزارة
- متابعة عمال الوزارة وتطبيق النصوص في مجال تسيير الأشخاص؛
- تسيير المصادر البشرية والمالية والمادية الموضوعة تحت تصرف الوزارة
- رقابة وصيانة العقارات والمنقولات واللوازم التابعة للوزارة.
- تكوين عمال الوزارة .

يرأس المديرية مدير يساعده مدير مساعد.

وتضم المديرية أربع مصالح:

- ـ مصلحة الشؤون الإدارية والاجتماعية
- ـ مصلحة اللوازم والصفقات
- مصلحة الأمر بالصرف الخاصة بالحرس الوطني
- مصلحة المحاسبة.

المادة 77 : تكلف مصلحة الشؤون الإدارية والاجتماعية بما يلي:

تسيير وتكوين عمال الادارة المركزية و المصالح غير الممركزة التابعة للوزارة وكافة القضايا الإدارية والاجتماعية الأخرى.

وتضم قسمين:

- قسم الأشخاص؛
- قسم التكوين.

المادة 78 : تكلف مصلحة المعدات و الصفقات بما يلي:

- الإحصاء النوعي للمعدات المخصصة للوزارة؛
- متابعة عمليات الصفقات الإدارية وتوفير التموين من لوازم ومعدات لمكاتب لمختلف مصالح الوزارة .

وتضم قسمين:

- قسم المعدات؛
- قسم الصفقات.

المادة 79 : تكلف مصلحة الأمر بالصرف الخاصة بالحرس الوطني بمراجعة ودراسة كافة الوثائق المحاسبية الصادرة عن قيادة الحرس الوطني.

وتضم قسمين:

- قسم الالتزامات المالية؛
- قسم التصفية والمتابعة.

المادة 80 : تكلف مصلحة المحاسبة بالشؤون الميزانية والمحاسبة.

وتضم قسمين:

- قسم الميزانية؛
- قسم الحسابات.

ج. هياكل قوى الأمن الداخلي والحماية المدنية

1. المديرية العامة للأمن الوطني :

المادة 81: تكلف المديرية العامة للأمن الوطني بما يلي:

- المحافظ على الأمن و على النظام العمومي بالتعاون مع هيئات الأمن الأخرى؛
- كشف مخالفة القوانين الجنائية وضبطها؛
- الاستخبارات العامة؛
- مراقبة الحدود؛
- مراقبة الأسلحة والذخائر؛
- السهر على احترام التشريعات الخاصة بالاجتماعات والتظاهرات والاستعراضات العامة؛
- رقابة الهجرة والاستيطان
- وضع بطاقة التعريف الوطنية و تسييرها.

يرأس المديرية مدير عام يساعده مدير عام مساعد يخلفه في حالة التغيب أو حدوث مانع.

يحدد تنظيم وسير عمل الإدارة العامة للأمن الوطني بمرسوم.

2. قيادة أركان الحرس الوطني:

المادة 82: تكلف قيادة أركان الحرس الوطني بقيادة سلك الحرس الوطني وإدارته.

ويعهد إلى الحرس الوطني بالتعاون مع قوات الشرطة والأمن الأخرى بحفظ وصيانة النظام العام في الدوائر الإدارية.

يحدد تنظيم و سيرعمل هيئة أركان الحرس الوطني بمرسوم.

3. المديرية العامة للحماية المدنية :

المادة 83: تكلف المديرية العامة للحماية المدنية بما يلي:

- الدراسات التي تهدف إلى الوقاية من الظواهر أو الحوادث التي من شأنها أن تعرض المواطنين أو ممتلكاتهم للخطر،
- وضع الوسائل الخاصة بالوقاية من هذه الظواهر أو الحوادث و التخفيف من آثارها،
- تنسيق جهود الفاعلين العموميين و الخصوصيين المشاركين في الحماية المدنية،
- متابعة تأطير واستخدام عمال الحماية المدنية.

يتراس المديرية العامة للحماية المدنية مدير عام يساعده مدير عام مساعد، يخلفه في حال غيابه أو إعاقته.

تضم المديرية العامة للحماية المدنية، بالإضافة إلى السكرتاريا الملحقة بالمدير العام مفتشين و أربع مديريات :

- مديرية الوقاية و الرقابة،
- مديرية التخطيط وتنسيق الإغاثات،
- مديرية اللوجستيك والبني التحتية،
- مديرية الوسائل العامة والعلاقات الخارجية.

و هي تضم كذلك:

- السرية المتخصصة: و تتكون من وحدات خاصة للتدخل وعلى الخصوص للإنقاذ ونزع الركام، مكافحة التلوث، و الوقاية من العدوى و إزالة الألغام الخ...
- مديريات جهوية في عواصم الولايات.

يعين قائد السرية و المدراء الجهويون للحماية المدنية بموجب مقرر من الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من المدير العام.

1.3 مديرية الوقاية و الرقابة

المادة 84 : تكلف مديرية الوقاية و الرقابة بما يلي :

- إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية في مجال الوقاية من الأخطار و الحرائق و الذعر في المؤسسات التي يرتادها الجمهور، والمؤسسات المصنفة، والمباني ذات الارتفاع الشاهق والمؤسسات الأخرى المتخصصة،
- متابعة ورقابة معايير الأمن المطبقة في المؤسسات المذكورة أعلاه،
- مسك قائمة وطنية بالمؤسسات التي يرتادها الجمهور والمؤسسات المصنفة،
- منح التأشرة المطلوبة للترخيص في البناء ولمخططات البناء،
- التخطيط والرقابة على مصالح الوقاية،
- تصديق محاضر المعاينة الفنية للرقابة،
- متابعة قرارات اللجنة الوطنية لأمن المؤسسات التي يرتادها الجمهور،
- إعلام و تحسيس المواطنين حول مختلف المخاطر و المسلكيات التي يتعين انتهاجها اتجاه هذه المؤسسات.

يرأس مديرية الوقاية و الرقابة مدير.

و تضم ثلاث مصالح :

- مصلحة الوقاية و الرقابة،
- مصلحة الأخطار الجسيمة،
- مصلحة الإحصاءات و الإعلام.

المادة 85 : تكلف مصلحة الوقاية و الرقابة بما يلي :

- إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية في مجال الوقاية من الأخطار و الحرائق و الذعر في المؤسسات التي يرتادها الجمهور، والمؤسسات المصنفة، والمباني ذات الارتفاع الشاهق والمؤسسات الأخرى المتخصصة،
- منح التأشرة المطلوبة للترخيص في البناء ولمخططات البناء،
- تصديق محاضر المعاينة الفنية للرقابة،
- متابعة قرارات اللجنة الوطنية لأمن المؤسسات التي يرتادها الجمهور.

المادة 86 : تضطلع مصلحة الأخطار الجسيمة بما يلي:

- متابعة ورقابة معايير الأمن المطبقة في المؤسسات المذكورة أعلاه
- مسك قائمة وطنية بالمؤسسات التي يرتادها الجمهور والمؤسسات المصنفة.

المادة 87 : تكلف مصلحة الإحصاءات و الإعلام بمتابعة قرارات اللجنة الوطنية لأمن المؤسسات التي يرتادها الجمهور.

2.3 مديرية التخطيط و تنسيق الإغاثات

المادة 88 : تكلف مديرية التخطيط و تنسيق الإغاثة بما يلي :

- وضع الوسائل الوطنية و تنسيق سياسة الدفاع المدني،
- وضع رسوم بيانية للأخطار ووضع برامج للوقاية وإعداد خطط للإغاثة،
- تصميم كافة الطرق و تقنيات الحماية التي يتعين تطبيقها على مستوى مراكز الإغاثة،

- الدراسة و التخطيط للتمرينات و المناورات في مركز الإغاثة على المستوى الوطني،
- تطوير الإغاثة الصحية،
- الإبلاغ و الاتصالات الميدانية.

يرأس مديرية التخطيط وتنسيق الإغاثات مدير.

و تضم أربع مصالح:

- مصلحة التنسيق،
- مصلحة التخطيط،
- مصلحة الإغاثة الصحية،
- مصلحة الإبلاغ و الاتصالات الميدانية.

المادة 89 : تكلف مصلحة التنسيق بوضع الوسائل الوطنية و تنسيق سياسة الدفاع المدني.

المادة 90 : تكلف مصلحة التخطيط بما يلي :

- وضع رسوم بيانية للأخطار و برامج للوقاية وإعداد خطط للإغاثة،
- تصميم كافة الطرق و تقنيات الحماية التي يتعين تطبيقها على مستوى مراكز الإغاثة.

المادة 91 : تكلف مصلحة الإغاثة الصحية بما يلي :

- الدراسة و التخطيط للتمرينات و المناورات في مركز الإغاثة على المستوى الوطني،
- تطوير الإغاثة الصحية.

المادة 92 : تكلف مصلحة الإبلاغ و الاتصالات الميدانية بالإبلاغ و الاتصالات الميدانية.

3.3 مديرية اللوجستيك والبني التحية

المادة 93 : تكلف مديرية اللوجستيك والبني التحتية بما يلي :

- تسيير الورشات و المآرب ومعدات الاتصال،
- تسيير المخزونات
- تسيير عمليات صيانة الممتلكات المنقولة و الثابتة،
- إعداد دراسات و برامج التجهيز.

يراس مديرية اللوجستيك والبني التحتية مدير

و تضم مصلحتين :

- مصلحة البني التحتية،
- مصلحة اللوجستيك.

المادة 94 : تكلف مصلحة البني التحتية بما يلي :

- تسيير عمليات صيانة الممتلكات المنقولة و الثابتة،
- إعداد دراسات و برامج التجهيز.

المادة 95 : تكلف مصلحة اللوجستيك بما يلي :

- تسيير الورشات و المآرب و معدات الاتصال،
- تسيير المخزونات.

4.3 مديرية الوسائل العامة والعلاقات الخارجية

المادة 96: تكلف مديرية الوسائل العامة والعلاقات الخارجية بما يلي :

- التسيير الإداري للعمال،
- تكوين عمال الحماية المدنية وأعوان الأمن في المؤسسات العمومية و الخصوصية ،
- إعداد الميزانية،
- إعداد و متابعة الصفقات،
- العلاقات الخارجية.

يراس مديرية الوسائل العامة والعلاقات الخارجية مدير

و تضم أربع مصالح :

- مصلحة الأشخاص و التكوين،
- مصلحة الميزانية، والصفقات العمومية،
- مصلحة متابعة وتنسيق المصالح الجهوية،
- مصلحة العلاقات الخارجية.

المادة 97 : تكلف مصلحة الأشخاص و التكوين بما يلي :

- التسيير الإداري للعمال،
- تكوين عمال الحماية المدنية وأعوان الأمن في المؤسسات العمومية و الخصوصية .

المادة 98 : تكلف مصلحة الميزانية والصفقات العمومية بإعداد الميزانية و تحضير الصفقات و متابعتها.

المادة 99 : تكلف مصلحة المتابعة والتنسيق بين المصالح الجهوية بتنسيق عمل كافة المصالح الجهوية التابعة للمديرية العامة للحماية المدنية.

المادة 100 : تكلف مصلحة العلاقات الخارجية بمتابعة نشاطات المديرية العامة للحماية المدنية في مجال العلاقات الخارجية .

IV – ترتيبات نهائية

المادة 101 : ينشأ ،على مستوى وزارة الداخلية، مجلس مديرية مكلف بمتابعة تقدم نشاطات وبرامج القطاع.

يرأس مجلس الإدارة الوزير أو الأمين العام بتفويض من الوزير. وهو يضم الأمين العام والمكلفين بمهام والمستشارين الفنيين والمفتش العام والمديرين. وهو يجتمع كل خمسة عشر يوما.

يشارك في أشغال مجلس المديرية رؤساء المؤسسات والهيآت الخاضعة للوصاية.

المادة 102 : ستحدد، عند الاقتضاء ، ترتيبات هذا المرسوم كلما اقتضت الضرورة ذلك بموجب مقرر يصدره وزير الداخلية واللامركزية وخاصة فيما يتعلق باستحداث أقسام و بتنظيمها على شكل مكاتب أو فروع أو بإنشاء هيئات ذات مهام معينة.

المادة 103 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 2007.098 بتاريخ 20 يونيو 2007 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه وكذلك ترتيبات المرسوم رقم 2007. 100 الصادر بتاريخ 22 يونيو 2007 المحدد لصلاحيات وزير اللامركزية والاستصلاح الترابي ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 104: يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 187 – 2008 صادر بتاريخ 19 أكتوبر 2008 يحدد صلاحيات وزير المياه والصرف الصحي وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية ولطرق تسيير ومتابعة الهيئات الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير المياه والصرف الصحي وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة2: يكلف وزير المياه والصرف الصحي بمهمة عامة تتمثل في إعداد السياسات الوطنية المقررة من قبل الحكومة في مجال قطاع الماء والصرف الصحي كما يكلف بتنفيذها ومتابعتها و تقييمها.

و في هذا الإطار فإنه يقوم بما يلي:

1. إعداد وتطبيق التشريعات المتعلقة بالقطاع؛
2. القيام بتنسيق ومتابعة وتقييم تنفيذ السياسات والاستراتيجيات وخطط عمل القطاع؛
3. القيام بمتابعة دورة المياه والأرصاد الجوية الوطنية،
4. تقييم المياه السطحية و تعبئتها و متابعتها.
5. ترقية وتصور التغيرات المائية للاستجابة لكافة استخدامات الماء؛
6. توجيه وتسهيل النشاطات التنموية لمختلف الفاعلين العموميين والخصوصيين في مجال القطاع؛
7. القيام بالحماية والتسيير المندمج لمصادر الماء و رقابة ومتابعة كافة المسائل المتعلقة باستغلال منشئات الحماية ونقل وتوزيع الماء الشروب وكذا منشئات جمع وتحويل ومعالجة المياه المستخدمة؛

8. المساهمة في ترقية اللامركزية وعدم التركيز والشراكة الخصوصية /العمومية لتسهيل تنمية قطاع المياه والصرف الصحي؛
9. المساهمة في إعداد السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بـ:
   - مكافحة الفقر؛
   - الحكم الرشيد؛
   - الأمن الغذائي؛
   - حماية البيئة؛
10. القيام بعلاقات تعاون مع هيئات عالمية تجعل من إشكالية المياه اهتماما رئيسيا

يتولى وزير المياه والصرف الصحي تنسيق ومتابعة كافة المسائل المتعلقة بمنظمة استثمار نهر السنغال.
ويشكل نقطة الاتصال مع سلطة التنظيم بشأن المسائل المرتبطة بالماء و الصرف الصحي.
ويمثل الدولة لدى الهيئات الإقليمية والدولية المتخصصة في مجال صلاحياته.

المادة3: تخضع للوصاية الفنية لوزير المياه والطاقة المؤسسات العمومية التالية:

- المركز الوطني للموارد المائية؛
- الشركة الوطنية للماء؛
- الشركة الوطنية للحفر وللآبار.

يتولى الوزير متابعة نشاطات:

- الوكالة الوطنية للماء الشروب والصرف الصحي؛
- الممثلية الوطنية للمركز الجهوي للماء الشروب والصرف الصحي.

المادة4: تضم الإدارة المركزية لوزارة المياه والصرف الصحي ما يلي:

1. ديوان الوزير؛
2. الأمانة العامة؛
3. المديريات المركزية.

أولا / ديوان الوزير

المادة5: يتكون ديوان الوزير من مكلفين اثنين بمهمة وثلاثة مستشارين فنيين والمفتشية الداخلية وكتابة خاصة.

تلحق بالديوان الخلية المكلفة بمنظمة نهر السينغال كما تنص على ذلك المادة 9.

المادة6: يوضع المكلفان بمهمة تحت سلطة وزير المياه والصرف الصحي ويكلفان بإعداد كافة الإصلاحات والدراسات والمهام التي يوكلها إليهم الوزير.

المادة7: يوضع المستشارون الفنيون تحت السلطة المباشرة للوزير. وهم يتولون إعداد الدراسات ومذكرات الاستشارة والمقترحات المتعلقة بالملفات التي يسندها الوزير إليهم. بالإضافة إلى المستشار المكلف بالشؤون القانونية فإن المستشارين الآخرين يتخصصان تباعا، ومن حيث المبدأ، وفقا للبيانات الواردة أدناه :

- مستشار فني مكلف بالمياه ؛
- مستشار مكلف بالصرف الصحي.

يعين أحد هؤلاء المستشارين الفنيين بمقرر من الوزير للقيام بالإضافة إلى مهامه بوظيفة مستشار مكلف بالاتصال.

المادة8: تكلف المفتشية الداخلية للوزارة – تحت سلطة الوزير- بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 075- 1993 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993.
وفي هذا الإطار، تمارس المفتشية الداخلية الصلاحيات التالية :

- -التحقق من فعالية تسيير النشاطات في كافة المصالح في القطاع، والهيئات تحت الوصاية، ومطابقتها للقوانين والنظم المعمول بها، فضلا عن السياسة وخطط العمل المبرمجة في مختلف القطاعات التابعة للوزارة ؛
- -تقييم النتائج المكتسبة فعليا، وتحليل انحرافها عن التوقّعات، واقتراح الإجراءات التقويمية اللازمة.

وتطلع المفتشية الداخلية الوزير على أي خلل ملاحظ.

تدار المفتشية الداخلية من طرف مفتش عام، برتبة مستشار فني للوزير، يساعده ثلاثة مفتشين برتبة مديرين في الإدارة المركزية. وذلك على النحو التالي:

- مفتش مكلف بالشؤون المالية؛
- مفتش مكلف بالمياه ؛
- مفتش مكلف بالصرف الصحي.

المادة9: تكلف الخلية المكلفة بمنظمة استثمار نهر السينغال بتنسيق ومتابعة كافة المسائل المتعلقة بمنظمة استثمار نهر السينغال.

تلحق الخلية بديوان الوزير ويرأسها مكلف بمهمة.

تضم الخلية المكلفة بمنظمة استثمار نهر السينغال ثلاث مصالح هي:

- مصلحة الري؛
- مصلحة الطاقة والتنمية؛
- مصلحة الملاحة.

المادة10: تسير الكتابة الخاصة الشؤون الخاصة بالوزير.

يسيير الكتابة الخاصة كاتب خاص يعين بمقرر من الوزير ويتمتع بنفس الرتبة وبنفس المزايا التي يتمتع بها رؤساء المصالح المركزية.

ثانيا/ الأمانة العامة

المادة11: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات المتخذة من قبل الوزير وهي مكلفة بتنسيق نشاطات مجموع مصالح القطاع. ويرأسها أمين عام.

تتألف الأمانة العامة من:

1. الأمين العام؛
2. المصالح الملحقة بالأمين العام.

1 - الأمين العام

المادة12: تتمثل مهمة الأمين العام في القيام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، بتنفيذ المهام المحددة في المادة9 من المرسوم رقم 075- 1993 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 وخصوصا:

- إنعاش وتنسيق ومراقبة ومتابعة نشاطات القطاع؛
- القيام بالمتابعة الإدارية للملفات وللعلاقات مع المصالح الخارجية ؛
- إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؛
- تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية المخصصة للوزارة.

2 - المصالح الملحقة بالأمين العام

المادة13: تلحق بالأمين العام المصالح التالية:

مصلحة الترجمة؛

المصلحة المعلوماتية؛

مصلحة السكرتارية المركزية؛

مصلحة استقبال الجمهور.

المادة14: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة كافة الوثائق أو المحررات المفيدة للوزارة.

المادة15: تكلف مصلحة المعلوماتية بتسيير وصيانة شبكة المعلوماتية التابعة للقطاع.

المادة16: تتولى مصلحة السكرتارية المركزية:

- استقبال البريد القادم إلى الوزارة والصادر منها كما تتولى تسجيله وتوزيعه وإرساله؛
- الطباعة المعلوماتية والتكثير وحفظ الوثائق .

المادة17: تكلف مصلحة استقبال الجمهور باستقبال وإعلام وتوجيه الجمهور.

ثالثا/ المديريات المركزية

المادة18: المديريات المركزية هي:

- مديرية التخطيط والمتابعة والتعاون؛
- مديرية المياه؛

مديرية الدراسات المتعلقة بالمياه والسدود؛

- مديرية الصرف الصحي ؛
- المديرية الإدارية والمالية.

1 - مديرية التخطيط والمتابعة والتعاون

المادة19: تكلف مديرية التخطيط والمتابعة والتعاون بما يلي:

- إعداد خطط التنمية القطاعية؛
- إعداد الدراسات القطاعية من حيث التقييم والتوقعات واقتراح مشاريع البني التحتية المرتبطة بتغطية الخدمات القاعدية وبتوفيرها؛
- القيام، بالتعاون مع المديريات المركزية المعنية، بإعداد خطط عمل قطاعية ودعم المصالح اللامركزية؛
- أداء دور مرصد للموارد ومتابعة استخدام وسائل الميزانية والوسائل الخارجة عنها والقيام، بالتعاون مع المديرية الإدارية والمالية والمهيآت المعنية بتنسيق عمل الوزارة في مجال الميزانية ؛
- القيام بصفة دورية بتقييم أثر مشاريع القطاع عن طريق تطوير الأدوات والمناهج الضرورية لإنجاز نشاطات المتابعة والتقييم؛
- ترقية التعاون وتنسيق كافة الأعمال في إطار التعاون الثنائي أو المتعدد الجوانب أو على وجه شراكة.

وفي إطار صلاحياتها، تحرص المديرية على إيجاد مقاربة مندمجة بين القطاعات المعنية.

يدير المديرية مدير يعاونه مدير مساعد وهي تضم ثلاث مصالح هي:

مصلحة الدراسات والبرمجة ؛

مصلحة المتابعة والتقييم؛

مصلحة التعاون.

المادة20: تكلف مصلحة الدراسات والبرمجة بما يلي:

- القيام، بالتعاون مع مختلف هيئات القطاع، بتحديد المشاريع والحاجيات من حيث التجهيز والبني التحتية؛
- القيام، بالتعاون مع مختلف هيئات الوزارة، بالبرمجة القطاعية وبمواءمة خطة العمل القطاعية؛
- القيام، بالتنسيق مع مختلف هيئات القطاع، بدراسات التخطيط العام للقطاع.

وتتألف المصلحة من قسمين:

- قسم البرمجة؛
- قسم الدراسات والإحصائيات.

المادة21: تكلف مصلحة المتابعة والتقييم بما يلي:

- تحديد كافة المؤشرات المرتبطة بالموضوع والقابلة للقياس والتي ستتم تغذيتها بالمعلومات بشكل دائم للتمكن من معرفة مستوى تلبية الطلب في مختلف المصالح؛
- ضمان متابعة المسوح الصادرة عن المنظومة الوطنية للإحصاء وكذا استغلال هذه البيانات ونشر الإحصائيات؛
- القيام بجمع المعلومات المتعلقة بحالة إنجاز البرامج وباستحداث وتحديث قاعدة بيانات تتيح متابعة وضعية التزويد بالماء ووضعية توفير خدمات الصرف الصحي؛
- تقييم النتائج الحاصلة وتحليل الفروق بالنسبة للتوقعات؛
- إعداد تقارير تلخيصية دورية تتعلق بحالة مختلف المكونات وبمستوى إنجاز البرامج، وضمان نشر تلك التقارير.

تتكون مصلحة المتابعة والتقييم من قسمين:

- قسم المناهج؛
- قسم متابعة المؤشرات.

المادة22: تكلف مصلحة التعاون بما يلي:

- القيام، بالتنسيق مع المهيآت المعنية والشركاء في التنمية بتحديد مشاريع التعاون وتنسيقها؛
- متابعة التعاون في مختلف المجالات؛
- إقامة روابط مع المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية المتدخلة في مجال القطاع.

تضم المصلحة قسمين:

- قسم التعاون الثنائي؛
- قسم التعاون المتعدد الجوانب.

2- مديرية المياه

المادة23: تساهم مديرية المياه في إعداد و تنفيذ سياسات واستراتيجيات الدولة في مجال قطاع المياه ضمن الوسط الريفي وشبه الحضري والحضري. وفي هذا الإطار، تكلف على وجه الخصوص بما يلي:

- إعداد القوانين والمعايير المتعلقة بالمنشآت في مجالها؛

- إعداد الدراسات الفنية و مسودات المشاريع المفصلة وملفات استدراج العروض المتعلقة ببرامج التنمية في قطاع المياه؛
- إعداد مشاريع اتفاقيات الإشراف على العمل وتأمين متابعتها؛
- القيام بالتوجيه والتنسيق والمتابعة للهيئات التابعة للوصاية؛
- القيام بتنفيذ خطط عمل وطنية وجهوية وكذا في إطار النفقات في المدى المتوسط لقطاع المياه ؛
- و ضع و متابعة تنفيذ برامج الاستثمار في قطاع الماء؛
- متابعة ورقابة تطبيق القوانين والنظم المعمول بها في قطاع المياه؛
- منح دعم استشاري للبلديات والسلطات المحلية وضمان متابعة برامجها حول الماء؛
- منح دعم استشاري للمتدخلين الآخرين في القطاع مثل مكاتب الدراسات والجمعيات والمؤسسات وكل الفاعلين الآخرين الذين يتولون التنفيذ الفعلي لبرامج المياه من أجل تحسين أدائهم ؛
- ترقية وتنظيم وتطوير المصادر البشرية المؤهلة الضرورية لنشاطات المديرية؛
- إعداد وثائق دورية للمتابعة الفنية والمالية المتعلقة بنشاطات المديرية.

يدير مديرية المياه مدير يعاونه مدير مساعد. وتضم المديرية ثلاث مصالح هي:

- مصلحة المياه الحضرية؛
- مصلحة المياه الريفية؛
- مصلحة المعايير والنظم.

تتوفر المديرية على المستوى الجهوي على مصالح جهوية للمياه.

المادة24: تتولى مصلحة المياه الحضرية متابعة ورقابة تنفيذ برامج الاستثمار في الوسط الحضري وشبه الحضري. وعلى هذا الأساس فهي مكلفة بما يلي:

- متابعة اتفاقيات الانتداب للإشراف على الأشغال المبرمة مع وكالات التنفيذ؛
- متابعة وتسلم الأشغال المنجزة في الوسط الحضري؛
- تأطير مختلف مجموعات الفاعلين المتدخلين في قطاع المياه في الوسط الحضري؛
- تحضير استدراجات العروض النموذجية تسهيلا للإجراءات.

و تضم مصلحة المياه الحضرية :

- قسم متابعة الاتفاقيات؛
- قسم متابعة البرامج.

المادة25: تتولى مصلحة المياه الريفية متابعة ورقابة تنفيذ برامج الاستثمار في الوسط الريفي. وعلى هذا الأساس فهي مكلفة بما يلي:

- متابعة اتفاقيات الانتداب للإشراف على الأشغال المبرمة مع وكالات التنفيذ؛
- متابعة وتسلم الأشغال المنجزة في الوسط الريفي؛
- تأطير مختلف مجموعات الفاعلين المتدخلين في قطاع المياه في الوسط الريفي؛
- تحضير استدراجات العروض النموذجية تسهيلا للإجراءات؛

و تضم مصلحة المياه الريفية :

- قسم المياه الريفية ؛
- قسم المياه الرعوية.

المادة26: تكلف مصلحة المعايير والنظم بما يلي:

- القيام، بالتعاون مع المركز الوطني لمصادر المياه، بإعداد الدراسات المتعلقة بمعايير بناء المنشآت وبتحديد معايير استغلال البحيرات الجوفية؛
- متابعة ومراقبة تطبيق القوانين والنظم المعمول بها في القطاع؛
- القيام باختبارات للتصديق على المعدات والفنيات الخاصة بقطاعات المياه؛
- متابعة تسيير استخدام الماء وتسيير المنشآت.

و تضم مصلحة المعايير والنظم:

- قسم المعايير
- قسم النظم.

المادة27: يمثل الوزير على المستوى الجهوي من قبل المصالح الجهوية للمياه التي يديرها رئيس مصلحة

جهوي. وتكلف المصلحة الجهوية، تحت سلطة الوالي، بما يلي:

- تنسيق عمل القطاع في الولاية؛
-القيام بمتابعة الموارد المائية بالتشاور مع المركز الوطني للموارد المائية ؛
- متابعة تنفيذ البرامج؛
- مراقبة مطابقة البرامج مع الاستراتيجيات الوطنية والسهر على احترام المعايير الوطنية والنظم المحددة من قبل مختلف مجموعات الفاعلين المتدخلين في القطاع؛
- جمع البيانات الضرورية لمتابعة التقييم و متابعة انجاز البرامج و خطط العمل الجهوية في قطاعات المياه و الصرف الصحي؛
- تقديم الدعم و المشورة للسلطات و المجموعات المحلية
- القيام بالتأطير الفني للفاعلين الخصوصيين العاملين من أجل حسن إنجاز الأشغال؛
-إعداد تقارير فصلية حول وضعية تنفيذ البرامج و الطلبات و تسيير البنى التحتية.

تتولى مديرية المياه تنسيق عمل المصالح الجهوية ومع ذلك فإن المصالح الجهوية تنفذ نشاطاتها بالتعاون مع المديريات أو المؤسسات العمومية المركزية التي تتولى تمثيل النشاط الأساسي على المستوى الجهوي.

يعين رؤساء المصالح الجهوية ورؤساء الأقسام بمقرر من الوزير و يتقاضون على التوالي نفس علاوات الوظيفة التي يتقاضاها رؤساء المصالح و رؤساء الأقسام في الإدارات المركزية .

وتضم المصالح الجهوية للمياه ثلاثة أقسام:

- قسم المياه؛
- قسم الصرف الصحي ؛
- قسم موارد المياه.

3 – مديرية الدراسات المتعلقة بالمياه والسدود

المادة28: تساهم مديرية الدراسات المتعلقة بالمياه والسدود في إعداد وتنفيذ سياسات واستراتجيات الدولة في مجال تعبئة الموارد المائية السطحية و متابعة دورة الأرصاد الجوية والمياه.

وفي هذا الإطار، تكلف بما يلي:

- المساهمة في إعداد الخطة الوطنية للسدود و البنى التحتية للنقل وآليات مسك الماء؛
- وضع شبكة لمتابعة المياه السطحية؛
- إعداد مسودات المشاريع المفصلة المتعلقة ببرامج إقامة البنى التحتية للسدود؛
-إعداد مشاريع اتفاقيات الأشراف على الأشغال والنصوص التنظيمية والمعايير المتعلقة بمجال اختصاصها؛
- تنسيق ومتابعة نشاط المؤسسات والهيئات الخاضعة للوصاية؛
- تقديم الدعم والمشورة للمتدخلين الآخرين في القطاع من قبيل مكاتب الدراسات والروابط والمؤسسات وغير ذلك من الفاعلين القائمين بالتنفيذ الفعلي لبرامج استصلاحات المياه السطحية من أجل تحسين أدائها؛
- تطوير فنيات الصيانة والعناية بالسدود.

يدير المديرية مدير يعاونه مدير مساعد.

تضم مديرية الدراسات المتعلقة بالمياه والسدود مصلحتين:

- مصلحة المياه؛
-مصلحة السدود.

المادة29: تكلف مصلحة المياه بما يلي:

- وضع ومتابعة شبكة لرقابة المياه السطحية؛
- تطوير منظومة للإعلام الجغرافي من اجل تقييم المياه السطحية ومتابعة حالة الرصد الجوي والمياه؛
- إعداد حصيلة وطنية عن المياه.

المادة30: تكلف مصلحة السدود بما يلي:

- إعداد جرد عن السدود على امتداد التراب الوطني؛
- إعداد خطة وطنية عن السدود وتحولات المياه؛
- القيام بمتابعة تنفيذ البرامج وصيانة الأشغال.

4- مديرية الصرف الصحي

المادة31: تساهم مديرية الصرف الصحي في إعداد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات الدولة في قطاع الصرف الصحي.

وفي هذا الإطار، تكلف بما يلي:

- إعداد دراسات فنية ومسودات المشاريع المفصلة وملفات استدراج العروض المتعلقة ببرامج التنمية في القطاع ضمن الوسط الريفي وشبه الحضري والحضري من أجل تنقية المياه المستخدمة ومياه الأمطار؛
- إعداد مشاريع اتفاقيات الإشراف على الأشغال والنصوص التنظيمية والمعايير المتعلقة بمجال اختصاصها؛
- وضع برامج للاستثمار داخل القطاع؛
- تنسيق ومتابعة نشاطات المجموعات المحلية والمؤسسات والهيئات الخاضعة للوصاية؛
- ترقية الصرف الصحي الفردي؛
- تنسيق ومتابعة نشاط المنظمات المهنية والاجتماعية والفاعلين الخصوصيين في ميدان الصرف الصحي؛
- ترقية وتنظيم وتنمية المصادر البشرية المؤهلة الضرورية لنشاطات الإدارة؛
- إعطاء كل التعليمات التي تدخل في ميدان اختصاصها للمصالح الجهوية؛
- ضمان تسلم الأشغال.

يدير مديرية الصرف الصحي مدير يعاونه مدير مساعد وهي تضم:

- مصلحة الصرف الصحي الجماعي؛
- مصلحة الصرف الصحي المستقل؛
- وحدة تسيير الصرف الصحي.

المادة32: تكلف مصلحة الصرف الصحي الجماعي بما يلي:

- متابعة ورقابة تنفيذ الأشغال فيما يتعلق بالصرف الصحي الجماعي أو شبه الجماعي للمياه المستعملة ولمياه الأمطار؛
- القيام بتسيير الصفقات وتقييم الأشغال ومراقبتها وتسلمها.

تضم مصلحة الصرف الصحي الجماعي قسمين:

- قسم شبكات جمع المياه ؛
- قسم معالجة المياه.

المادة 33: تكلف مصلحة الصرف الصحي المستقل بما يلي:

- القيام بنشاطات ترقية من أجل تطوير الصرف الصحي المستقل ؛
- وضع خيارات تقنية تسمح بتخفيض تكاليف المنشآت وضمان تعميمها؛
- القيام بتكوين لصالح مختلف الفاعلين ؛
- التعاون مع هيئات عمومية أو خصوصية أخرى من أجل تطوير برامج النظافة الصحية؛
- ضمان تسيير الصفقات وتقييم الأشغال ومراقبتها وتسلّمها.

تضم مصلحة الصرف الصحي المستقل قسمين :

- قسم التكوين والتعميم
- قسم البنى التحتية

المادة34: تكلف وحدة تسيير الصرف الصحي بالتسيير العمومي لتجهيزات الصرف الصحي لمحطة التصفية بنواكشوط.

6- المديرية الإدارية والمالية

المادة35: تكلف المديرية الإدارية والمالية، تحت سلطة الأمين العام، بالمهام التالية:

- تسيير العمال ومتابعة المسارات المهنية لمجموع الموظفين ووكلاء القطاع؛
- صيانة المعدات والمباني؛
- إعداد و متابعة الصفقات الإدارية في الوزارة؛
- القيام، بالتعاون مع المديريات الأخرى، بإعداد مشروع الميزانية السنوية للوزارة؛
- متابعة تنفيذ الميزانية والموارد الأخرى للوزارة والقيام على وجه الخصوص بالنفقات ومراقبة تنفيذها؛
- تموين القطاع
- تخطيط ومتابعة التكوين المهني لعمال الوزارة.

يدير المديرية الإدارية والمالية مدير يعاونه مدير مساعد. وتضم ثلاث مصالح:

- مصلحة الصفقات؛
- مصلحة المحاسبة واللوازم ؛
- مصلحة الأشخاص.

المادة36: تكلف مصلحة الصفقات بإعداد ومتابعة الصفقات الإدارية في الوزارة.

و تضم مصلحة الصفقات قسمين :

- قسم التوثيق؛
- قسم متابعة الصفقات.

المادة37: تكلف مصلحة المحاسبة واللوازم بإعداد ومتابعة تنفيذ الميزانية ومسك المحاسبة.

و تضم مصلحة المحاسبة واللوازم قسمين :

-قسم المعدات

- قسم الجرود .

المادة38: تكلف مصلحة الأشخاص بما يلي:

- تسيير المسارات المهنية للعمال ووكلاء القطاع ؛
- دراسة واقتراح وتنفيذ خطة تكوين العمال التابعين للقطاع واقتراح مجموعة من الأساليب التي من شأنها أن تحسن من جودة العمل الإداري.

و تضم مصلحة الأشخاص قسمين :

- قسم التسيير؛
- قسم التكوين.

ترتيبات نهائية

المادة39: ينشا مجلس إداري في وزارة المياه والصرف الصحي يكلف بمتابعة حالة تقدم النشاطات وبرامج القطاع.

ويرأس الوزير المجلس الإداري أو يرأسه الأمين العام بتفويض من الوزير، ويضم الأمين العام، والمكلفين بمهام والمستشارين الفنيين والمفتش العام والمديرين المركزيين. ويجتمع المجلس مرة كل خمسة عشر يوما.

يشارك المسؤولون الأوائل في الهيئات أو المؤسسات الواقعة تحت الوصاية في أعمال المجلس الإداري مرة كل ستة أشهر.

المادة 40: ستحدد ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء بمقرر من وزير المياه والصرف الصحي خاصة فيما يتعلق بإقامة مصالح جهوية تابعة لوزارة المياه وبتنظيم الأقسام على شكل مكاتب وفروع.

المادة 41: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 094-2008 الصادر بتاريخ 9 يوليو 2008 المحدد لصلاحيات وزير المياه والطاقة وتقنيات الإعلام والاتصال ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة42: يكلف وزير المياه والصرف الصحي بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 191 – 2008 صادر بتاريخ 19 أكتوبر 2008. يحدد صلاحيات كاتب الدولة المكلف بالشؤون المغاربية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة: الأولى

تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 75-93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وطرق تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات كاتب الدولة المكلف بالشؤون المغاربية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه .

المادة 2

يعتبر كاتب الدولة المكلف بالشؤون المغاربية ممثلا للجمهورية الإسلامية الموريتانية في لجنة متابعة شؤون اتحاد المغرب العربي المنصوص عليها في المادة (9) من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي.

وتتمثل مهمته العامة في السعي إلى خلق الظروف المناسبة التي من شأنها أن تفضي إلى الاندماج المغاربي و تساهم في دفع وتطوير العلاقات الثنائية مع جميع دول الاتحاد .

وهكذا فان كاتب الدولة المكلف بالشؤون المغاربية، بالتعاون مع الوزارات الأخرى:

- يسهر على تنفيذ القرارات الصادرة عن أجهزة الاتحاد، ويراقب انجازها؛
- يعد الاقتراحات التي من شأنها تحقيق أهداف و خطط عمل الاتحاد؛
- يعد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بتنفيذ تلك الخطط ؛
- يسهر على تحضير ومتابعة أعمال اللجان الكبرى المشتركة مع الدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي؛
- يساهم في كافة المبادرات والقرارات التي لها علاقة بالروابط القائمة بين البلدان الأعضاء في الاتحاد.

كما يشارك في إعداد وسير كل المفاوضات التي قد يكون لها انعكاسات على دول اتحاد المغرب العربي.

وفي هذا الإطار فهو مكلف بمتابعة الحوار الاورو متوسطي في مكوّنه المغاربي على مستوى الوزراء المنتدبين أو كتاب الدولة.

المادة 3:

يمكن لكاتب الدولة المكلف بالشؤون المغاربية، وفي إطار انجاز مهمته، أن يستعين بخدمات الإدارة التابعة للقطاعات الأخرى.

المادة 4:

تضم كتابة الدولة المكلفة بالشؤون المغاربية:

- ديوان كاتب الدولة؛
- إدارة الديوان؛
- المديريات المركزية.

أ) ديوان كاتب الدولة

المادة5:

يضم ديوان كاتب الدولة مكلفين اثنين بمهمة ومستشارين فنيين اثنين ومفتشيه داخلية وكاتب خاص.

المادة6:

يوضع المكلفان بمهمة تحت سلطة كاتب الدولة ويكلفان بإعداد كافة الإصلاحات والدراسات والمهام التي يوكلها إليهم كاتب الدولة.

المادة7:

يتولى المستشاران الفنيان، تحت السلطة المباشرة لكاتب الدولة، إعداد الدراسات ومذكرات الاستشارة والمقترحات المتعلقة بالملفات التي يسندها الوزير إليهم.

يختص أحد المستشارين الفنيين بالشؤون القانونية والآخر بالاتصال.

المادة 8:

يكلف المستشار القانوني بمتابعة الاتفاقيات والمعاهدات الموقعة في إطار اتحاد المغرب العربي.

وزيادة على ذلك، فهو مكلف بالإشراف على مركز التوثيق المغاربي.

المادة9:

يكلف المستشار المكلف بالاتصال بمتابعة الصحافة والإعلام والنشر.

المادة 10:

تكلف المفتشة الداخلية، تحت سلطة كاتب الدولة، بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 075–93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 .

وفي هذا الإطار، تكلف على الخصوص بالمهام التالية:

- التحقق من فعالية تسيير أنشطة مجموع مصالح القطاع والهيئات تحت الوصاية ومطابقتها مع القوانين والنظم السارية وكذلك مع سياسة وبرامج العمل المقررة في المجالات المختلفة للقطاع ؛
- تقييم النتائج المكتسبة فعليا ومعالجة النواقص بالنسبة للتوقعات واقتراح إجراءات التقويم الضرورية؛

تقوم بإطلاع كاتب الدولة على كافة الاختلالات المسجلة.

تدار المفتشة من طرف مفتش عام له رتبة مستشار فني ويساعده مفتش بدرجة مدير بالإدارات المركزية.

المادة11:

تتكفل السكرتارية الخاصة بالشؤون الخاصة بكاتب الدولة المكلف بالشؤون المغاربية.

يدير السكرتارية الخاصة كاتب خاص يعين بمقرر يصدر عن كاتب الدولة ويتمتع بالرتبة والامتيازات الممنوحة لرؤساء المصالح المركزية.

ب) إدارة الديوان

المادة12:

تتكون إدارة الديوان من:

- مدير الديوان؛
- المصالح التابعة لمدير الديوان.

1- مدير الديوان

المادة13:

يكلف مدير الديوان، تحت سلطة كاتب الدولة وبتفويض منه، بتنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 75-93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993، وخصوصا:

- إنعاش وتنسيق ومراقبة نشاطات القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؛
- تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع.

2- المصالح التابعة لمدير الديوان

المادة:14

تتبع لمدير الديوان المصالح التالية:

- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة المعلوماتية؛
- مصلحة السكرتارية المركزية؛
- مصلحة استقبال الجمهور.

المادة 15

تتولى مصلحة الترجمة، ترجمة جميع الوثائق أو النصوص ذات الفائدة بالنسبة للقطاع.

المادة16

تتولى مصلحة المعلوماتية تسيير وصيانة الشبكة المعلوماتية للقطاع.

المادة17

تتولى مصلحة السكرتارية المركزية :

- استقبال وتسجيل وتوزيع وإرسال البريد الوارد والصادر للوزارة؛
- الطباعة المعلوماتية والتكثير وحفظ الوثائق.

المادة18

تتولى مصلحة استقبال الجمهور، استقبال الجمهور وإعلامه وإرشاده.

ج) المديريات المركزية

المادة19

تتبع لكتابة الدولة المكلف المديريات المركزية التالية:

- مديرية شؤون اتحاد المغرب العربي؛
- مديرية التعاون الثنائي بين دول اتحاد المغرب العربي؛
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

1- مديرية شؤون اتحاد المغرب العربي

المادة20

تتولى مديرية شؤون اتحاد المغرب العربي تحت إشراف مدير الديوان متابعة وتسيير الملفات المتعلقة بشؤون اتحاد المغرب العربي وبمتابعة الحوار الاورو متوسطي ضمن مكونته المغاربية.

يدير مديرية شؤون اتحاد المغرب العربي مدير وتشمل مصلحتين هما:

- مصلحة هيئات ومؤسسات الاتحاد؛
- مصلحة اللجان الوزارية المتخصصة.

المادة21

تتولى مصلحة هيئات ومؤسسات الاتحاد متابعة الملفات المتعلقة بهيئات ومؤسسات اتحاد المغرب العربي.

المادة 22

تتولى مصلحة اللجان الوزارية المتخصصة متابعة الملفات المتعلقة اللجان الوزارية المتخصصة والمسائل المرتبط بها.

2- مديرية التعاون الثنائي مع دول اتحاد المغرب العربي

المادة23

تتولى مديرية التعاون الثنائي مع دول اتحاد المغرب العربي متابعة وتسيير الملفات المتعلقة بالتعاون الثنائي بين موريتانيا ودول اتحاد المغرب العربي الأخرى (تونس، الجزائر، ليبيا ، المغرب).

يدير مديرية التعاون الثنائي مدير وتضم مصلحتين هما:

- مصلحة التعاون الثنائي مع تونس و المغرب؛

- مصلحة التعاون الثنائي مع ليبيا و الجزائر.

المادة24

تتولى مصلحة التعاون الثنائي مع تونس والمغرب متابعة الملفات المتعلقة بالتعاون الثنائي بين موريتانيا وتونس والمغرب وأشغال:

- اللجنة العليا المشتركة الموريتانية التونسية للتعاون؛
- اللجنة العليا المشتركة الموريتانية المغربية للتعاون.

المادة:25

تتولى مصلحة التعاون الثنائي مع ليبيا والجزائر متابعة الملفات المتعلقة بالتعاون الثنائي بين موريتانيا ليبيا والجزائر وأشغال:

- اللجنة العليا المشتركة الموريتانية الليبية للتعاون؛
- اللجنة العليا المشتركة الموريتانية الجزائرية للتعاون.

3-مديرية الشؤون الإدارية والمالية

المادة 26:

تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية، تحت إشراف مدير الديوان، بـ:

- تسيير العمال ومتابعة المسارات المهنية لمجموع الموظفين ووكلاء القطاع ؛
- صيانة المعدات والمباني ؛
- الصفقات ؛
- القيام، بالتعاون مع المديريات الأخرى، بإعداد مشروع الميزانية السنوية للوزارة ؛
- متابعة تنفيذ الميزانية والموارد الأخرى للوزارة وخصوصا القيام بالنفقات ومراقبة تنفيذها ؛
- تموين الوزارة ؛
- تخطيط ومتابعة التكوين المهني لعمال القطاع.

يرأس مديرية الشؤون الإدارية والمالية مدير وتضم ثلاث مصالح هي:

- مصلحة اللوازم والصفقات؛
- مصلحة المحاسبة واللوازم ؛
- مصلحة الأشخاص؛

المادة 27

تتولى مصلحة الصفقات إعداد ومتابعة الصفقات القطاعية.

المادة28

تتولى مصلحة المحاسبة واللوازم إعداد ومتابعة تنفيذ الميزانية ومسك المحاسبة. وتكلف المصلحة أيضا بتسيير وصيانة البنايات والمحلات الإدارية المخصصة للقطاع.

المادة 29

تكلف مصلحة الأشخاص بـ:

- تسيير المسارات المهنية لعمال ووكلاء القطاع ؛
- دراسة واقتراح وتنفيذ خطة تكوين العمال التابعين للقطاع واقتراح كل الأساليب التي من شأنها أن تحسن من جودة العمل الإداري.

ترتيبات مشتركة

المادة 30

يتمتع مدير الديوان والمكلفان بمهمة والمستشاران الفنيان والمفتش العام والمديرون بكتابة الدولة المكلفة بالشؤون المغاربية برتبة سفير.

ترتيبات نهائية

المادة 31

ستوضح ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء بمقرر من كاتب الدولة المكلف بالشؤون المغاربية، خاصة فيما يتعلق بتحديد المهام علي مستوي المصالح والأقسام، وتنظيم الأقسام إلي مكاتب وفروع.

المادة 32

تلغى كافة الترتيبات المخالفة لهذا المرسوم خصوصا تلك الواردة في المرسوم 088-2007 الصادر بتاريخ 18 يونيو 2007 المحدد لصلاحيات الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون المكلف باتحاد المغرب العربي وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 33

يكلف كاتب الدولة المكلف بالشؤون المغاربية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 197 – 2008 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2008 يحدد صلاحيات وزير العدل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تطبيقا لمقتضيات المرسوم رقم 93/075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية والمحدد لطرق تسيير ومتابعة البني الإدارية، يحدد هذا المرسوم صلاحيات وزير العدل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: يكلف وزير العدل بمهمة عامة تتمثل في إعداد ووضع السياسة القضائية وإدارة القضاء.

ولهذا الغرض فإنه يمارس الصلاحيات التالية على وجه الخصوص:

- حفظ ختم الدولة؛
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقانون المدني والجنائي والقانون التجاري والتنظيم القضائي والمساهمة في إعداد مشاريع نصوص القانون العام والدستوري؛
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقضاة وأعوان القضاء؛
- تقنين القانون القضائي؛
- دراسة وإعداد ومتابعة الإصلاحات القضائية؛
- المساهمة في إعداد القانون الاقتصادي والمالي؛
- إدارة المحاكم وتسيير الأشخاص التابعين لقطاع العدل؛
- مراقبة الشؤون المدنية والجنائية؛
- مراقبة ممارسة الدعوى العمومية؛
- إدارة السجون؛
- رقابة تنفيذ العقوبات وطلبات الحرية المشروطة والتحقيق في طلبات العفو الخاص؛
- المسائل المتعلقة بالعفو العام؛
- المسائل المتعلقة بالجنسية، الخيارات، والتجنس؛
- رقابة الحالة المدنية؛
- التعاون القانوني والقضائي؛
- إعداد وتنفيذ سياسة النفاذ إلى الاستشارة القانونية والمساعدة القضائية؛
- إعداد وتطبيق المعاهدات الدولية المتعلقة بالمجال القضائي؛
- السياسة العدلية المتعلقة بالأسرة والطفل.

المادة 3 : تتشكل الإدارة المركزية لوزارة العدل من:

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديريات المركزية.

I - ديوان الوزير

المادة 4 : يضم ديوان الوزير من مكلفين اثنين بمهمة وأربعة مستشارين فنيين، ومفتشية عامة للإدارة القضائية والسجون، والسكرتارية الخاصة بالوزير.

المادة 5 : يوضع المكلفان بمهام تحت السلطة المباشرة للوزير ويكلفان بكل إصلاح أو دراسة أو مهمة يسندها الوزير لهما.

المادة 6 : يوضع المستشارون الفنيون تحت السلطة المباشرة للوزير وهم يتولون إعداد الدراسات ومذكرات الاستشارة والمقترحات المتعلقة بالملفات التي يسندها الوزير إليهم.

يكلف أحد المستشارين الفنيين بالشؤون القانونية، ويوزع المستشارون الثلاثة الآخرون، بالتوالي، على النحو التالي:

- مستشار مكلف بالشؤون القضائية والطعون لصالح القانون وملتمسات إعادة النظر؛
- مستشار مكلف بالمسائل المتعلقة بالشؤون المدنية؛
- مستشار مكلف بالمسائل المتعلقة بالسجون ورقابة ممارسة الدعوى العمومية.

المادة 7 : تكلف المفتشية العامة للإدارة القضائية والسجون بمهمة عامة ودائمة لتفتيش جميع الهيئات

الإدارية والقضائية والسجون التابعة لوزارة العدل وبكل مهمة أخرى يسندها الوزير لها.

يرأس المفتشية العامة مفتش عام يساعده مفتش عام مساعد وعدة مفتشين.

يحدد مهام وتنظيم وسير المفتشية العامة للإدارة القضائية والسجون بواسطة مرسوم.

المادة 8 : تتولى السكرتارية الخاصة تسيير الشئون الخاصة لوزير العدل وبالأخص تنظيم مقابلاته وتنقلاته إضافة إلى البريد السري. وتكلف كذلك بالتشريفات الخاصة بالقطاع.

II - الأمانة العامة

المادة 9 : تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات المتخذة من طرف الوزير وهي مكلفة بتنسيق نشاطات كافة مصالح القطاع. يتولى أمين عام إدارتها.

تضم الأمانة العامة:

- الأمين العام
- المصلح الملحقة بالأمانة العامة

1 - الأمين العام

المادة 10 : يكلف الأمين العام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، بتنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من لمرسوم رقم 75-93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993، وخاصة:

- إنعاش وتنسيق ورقابة نشاطات مصالح القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع ورقابة تنفيذها؛
- تسيير المصادر البشرية والمالية والمادية الموضوعة تحت تصرف القطاع.

2 - المصالح الملحقة بالأمانة العامة

المادة 11 : تلحق بالأمانة العامة :

- مصلحة السكرتارية المركزية؛
- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة استقبال الجمهور،

المادة 12 : تقوم مصلحة السكرتارية المركزية بـ:

- تلقي وتسجيل وتقسيم وإرسال بريد القطاع الصادر عنه والوارد إليه؛
- الطباعة المعلوماتية والتكثير وحفظ الوثائق.

المادة 13 : تقوم مصلحة الترجمة بترجمة كافة الوثائق التي يتطلبها القطاع.

المادة 14 : تقوم مصلحة استقبال الجمهور باستقبال و إعلام و توجيه الجمهور.

III - المديريات المركزية

المادة 15 : المديريات المركزية للوزارة هي:

- مديرية الشؤون المدنية والختم ؛
- مديرية الدراسات والتشريع والتعاون؛
- مديرية الشؤون الجنائية وإدارة السجون؛
- مديرية الحماية القضائية للطفل؛
- مديرية المصادر البشرية ؛
- مديرية الشؤون المالية و البنى التحتية والعصرنة؛

1 - مديرية الشؤون المدنية والختم

المادة 16 : تكلف مديرية الشؤون المدنية والختم بالختم ورقابة الحالة المدنية وبالمسائل المتعلقة بالجنسية والخيارات والتجنس والشؤون الخاصة بالمهن القانونية والقضائية وبأعوان القضاء.

تدار مديرية الشؤون المدنية والختم من طرف مدير يساعده مدير مساعد. وتضم ثلاث مصالح:

- مصلحة الختم؛
- مصلحة رقابة الحالة المدنية والجنسية والخيارات والتجنس؛
- مصلحة المهن القانونية والقضائية.

المادة 17 : تقوم مصلحة الختم بمراقبة المسائل المتعلقة بختم الدولة كما تكلف خصوصا بمراقبة استعمال الأختام والطوابع وأختام المحاكم والمأمورين العموميين للجمهورية الإسلامية الموريتانية ومدى مطابقتها للمعايير القانونية.

المادة 18 : تقوم مصلحة رقابة الحالة المدنية والجنسية برقابة القضايا المدنية ومراقبة الحالة المدنية والقضايا المرتبطة بالجنسية. وتضم قسمين:
- قسم مراقبة الحالة المدنية؛
- قسم الجنسية.

المادة 19 : تقوم مصلحة المهن القانونية بمتابعة القضايا المتعلقة بالمهن القانونية والقضائية. وتضم قسمين:
- قسم المهن القانونية والقضائية؛
- قسم المساعدة القضائية.

2 ـ مديرية الدراسات والتشريع والتعاون

المادة 20 : تمارس مديرية الدراسات والتشريع والتعاون الصلاحيات التالية:
- دراسة وإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمحاكم والقانون المطبق أمامها؛
- دراسة وإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقضاة وأعوان القضاء؛
- تقنين القانون القضائي؛
- دراسة وإعداد ومتابعة وتقييم الإصلاحات القانونية والقضائية؛
- دراسة وإعداد المعاهدات الدولية المتعلقة بالعدالة؛
- التعاون القانوني والقضائي؛
- متابعة نزاعات وزارة العدل؛
- النفاذ إلى الحق والتوثيق والنشر وتعميم النصوص والوثائق القانونية.

تدار مديرية الدراسات والتشريع والتعاون من طرف مدير يساعده مدير مساعد، وتضم ثلاث مصالح:
- مصلحة الدراسات والتشريع؛
- مصلحة النشر والتوثيق والإحصائيات؛
- مصلحة التعاون

المادة 21 : تختص مصلحة الدراسات والتشريع بـ:
- دراسة وإعداد ومتابعة الإصلاحات القانونية والقضائية؛
- متابعة نزاعات الوزارة؛

وتضم قسمين:
- قسم الدراسات والبرمجة؛
- قسم النزاعات.

المادة 22: تقوم مصلحة النشر والتوثيق والإحصائيات بنشر القانون والتوثيق والبيانات الإحصائية والتطبيقات المعلوماتية، وتضم ثلاثة أقسام:
- قسم المكتبات القانونية والقضائية؛
- قسم النشر؛
- قسم الإحصائيات والتطبيقات المعلوماتية.

المادة 23 : تقوم مصلحة التعاون بإعداد ومتابعة الاتفاقيات الدولية في مجال العدالة وتضم قسمين:
- قسم التعاون الثنائي؛
- قسم التعاون المتعدد الأطراف.

3 ـ مديرية الشؤون الجنائية و إدارة السجون

المادة 24 : تكلف مديرية الشؤون الجنائية وإدارة السجون بالمسائل المتعلقة بـ :
- السياسة الجنائية؛
- دراسة طلبات الحرية المشروطة،
- المسائل المتعلقة بالعفو العام و الخاص؛
- مسك الصحيفة المركزية للسوابق العدلية؛
- التعاون الدولي في المجال الجنائي؛
- منح صفة الضبطية القضائية
- إدارة السجون؛
- رقابة الحالة المادية والصحية للمؤسسات العقابية؛
- إعادة التأهيل والدمج الاجتماعيين للمعتقلين؛

تدار مديرية الشؤون الجنائية والعفو من طرف مدير يساعده مدير مساعد. وتضم أربعة مصالح:
- مصلحة الشؤون الجنائية
- مصلحة السجل العدلي المركزي ؛
- مصلحة شؤون السجون؛
- مصلحة إعادة الدمج الاجتماعي.

المادة 25 : تكلف مصلحة الشؤون الجنائية بإعداد ملفات الحرية المشروطة والعفو الخاص والعفو العام والتعاون الدولي في المجال الجنائي. وتضم قسمين:

- قسم الحريات المشروطة والعفو الخاص والعفو العام ؛
- قسم التعاون الدولي في المجال الجنائي.

المادة 26 : تكلف مصلحة السجل العدلي المركزي بمسك وجمع المعطيات المعلوماتية والإحصائية المتعلقة بالسجل العدلي.

المادة 27 : تكلف مصلحة شؤون السجون بإدارة السجون ورقابة تنفيذ العقوبات. وتضم قسمين:

- قسم مؤسسات السجون؛
- قسم مراقبة تنفيذ العقوبات.

المادة 28 : تكلف مصلحة إعادة الدمج الاجتماعي بإعادة التأهيل والدمج الاجتماعي للمودعين. وتضم ثلاثة أقسام :

- قسم الخدمات الصحية
- قسم التكوين المهني؛
- قسم العمل السجني.

4 - مديرية الحماية القضائية للطفل

المادة 29 : تكلف مديرية الحماية القضائية للطفل بما يلي:

- تأهيل وإعادة دمج الأحداث الجانحين؛
- مراقبة وحراسة الإجراءات الضبطية والقضائية المتعلقة بالأحداث الجانحين ؛
- تكوين الأشخاص العاملين في الحقل القضائي وشبه القضائي لقضاء الأحداث؛
- مراقبة تنفيذ الطرق البديلة عن حبس القصر؛
- رقابة المؤسسات العمومية والخصوصية التي تستقبل الأحداث الجانحين؛
- التعاون مع مختلف المتدخلين في إطار قضاء الأحداث.

تدار مديرية الحماية القضائية للطفل من طرف مدير يساعده مدير مساعد. وتضم مصلحتين:

- مصلحة التأهيل وإعادة الدمج؛
- مصلحة رقابة الإجراءات المرتبطة بالأحداث الجانحين.

المادة 30 : تكلف مصلحة التأهيل وإعادة الدمج بما يلي:

- دراسة وإعداد ومتابعة تنفيذ الطرق البديلة عن الحبس؛
- دراسة وإعداد ومتابعة تنفيذ برامج التأهيل وإعادة الدمج؛
- تكوين العاملين القضائيين وشبه القضائيين لقضاء الأحداث؛
- التعاون مع مختلف المتدخلين في إطار قضاء الأحداث والتنسيق والإشراف على نشاطاتهم.

وتضم ثلاثة أقسام:

- قسم الطرق البديلة عن الحبس وإعادة الدمج؛
- قسم التكوين؛
- قسم التعبئة.

المادة 31 : تكلف مصلحة مراقبة الإجراءات بما يلي:

- المساعدة القضائية للأحداث الجانحين؛
- مراقبة وحراسة الإجراءات الضبطية والقضائية المتعلقة بالقصر ؛
- مراقبة المؤسسات العمومية والخصوصية التي تستقبل الأحداث الجانحين.

وتضم قسمين:

- قسم المساعدة القضائية؛
- قسم الحراسة والمراقبة.

5- مديرية المصادر البشرية

المادة 32 : تكلف مديرية المصادر البشرية باكتتاب وتكوين وتسيير المسار الوظيفي لمجموع العاملين بالقطاع.

تدار مديرية المصادر البشرية من طرف مدير يساعده مدير مساعد، وتضم ثلاثة مصالح:

- مصلحة تسيير سلك القضاة؛
- مصلحة تسيير العاملين من غير القضاة؛
- مصلحة التكوين المهني.

المادة 33 : تقوم مصلحة تسيير سلك القضاة بتسيير المسار المهني والإداري للقضاة إضافة إلى القضايا التي تعود لاختصاص المجلس الأعلى للقضاء. وتضم قسمين:

- قسم تسيير المسار الوظيفي؛
- قسم المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 34 : تقوم مصلحة تسيير العاملين من غير القضاة بتسيير المسار الوظيفي لكتابات الضبط والأشخاص الآخرين التابعين لقطاع العدالة. وتضم قسمين:

- قسم تسيير كتابات الضبط؛
- قسم تسيير الأشخاص العاملين بالإدارات ومؤسسات السجون.

المادة 35 : تكلف مصلحة التكوين المهني بدراسة واقتراح وتنفيذ خطط الاكتتاب وتكوين الأشخاص التابعين للقطاع واقتراح مجمل الطرق الكفيلة بتحسين نوعية العمل القضائي.

وتضم قسمين:

- قسم تكوين القضاة؛
- قسم تكوين كتاب الضبط والأشخاص الآخرين؛

6 - مديرية الشؤون المالية و البنى التحتية والعصرنة

المادة 36 : تختص مديرية الشؤون المالية و البنى التحتية والعصرنة بـ:

- تسيير الشؤون المالية و إعداد و متابعة و تنفيذ الميزانية ؛
- متابعة الصفقات الإدارية للقطاع و مسك المحاسبة،
- تسيير البنى التحتية والتجهيزات القضائية وتجهيزات السجون؛
- عصرنة وسائل العمل وتسيير حظيرة السيارات ؛

تدار مديرية الشؤون المالية و البنى التحتية والعصرنة من طرف مدير يساعده مدير مساعد. وتضم أربع مصالح:

- مصلحة المحاسبة؛
- مصلحة الصفقات؛
- مصلحة البني التحتية؛
- مصلحة العصرنة.

المادة 37 : تكلف مصلحة المحاسبة بإعداد ومتابعة تنفيذ الميزانية ومسك المحاسبة. وتضم قسمين:

- قسم الميزانية؛
- قسم المحاسبة.

المادة 38 : تقوم مصلحة الصفقات بتموين القطاع ومتابعة الصفقات الإدارية له.

وتضم قسمين:

- قسم متابعة الصفقات؛
- قسم التموينات.

المادة 39 : تكلف مصلحة البنى التحتية بتسيير وصيانة والمحافظة على البنى التحتية والتجهيزات والمساكن التابعة للوزارة. وتضم قسمين:

- قسم قصور العدالة؛
- قسم المؤسسات العقابية؛

المادة 40 : تكلف مصلحة العصرنة بإدخال ونشر وتطوير الآليات العصرية للتسيير داخل الهياكل القضائية والسجون. وتضم قسمين:

- قسم التنظيم والمناهج؛
- قسم الاستغلال والصيانة.
-

IV - ترتيبات نهائية

المادة 41 : تحدد عند الاقتضاء ترتيبات هذا المرسوم بموجب مقرر صادر عن وزير العدل، وخاصة فيما يتعلق بتحديد المهام علي مستوي المصالح والأقسام، وتنظيم الأقسام إلي مكاتب وفروع.

المادة 42 : ينشأ لدي وزارة العدل مجلس إداري يكلف بمتابعة درجة تقدم نشاطات القطاع. يتولي رئاسة هذا المجلس وزير العدل أو الأمين العام بتفويض منه. يضم المجلس بالإضافة إلى الأمين العام، المكلفين بمهام والمستشارين الفنيين، والمديرين المركزيين، ويجتمع مرة كل خمسة عشر يوما. يتم توسيع هذا المجلس ليضم المسؤولين عن الهيئات التابعة للوزارة مرة كل ستة أشهر.

المادة 42 : تلغي كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 84-2007 بتاريخ 15

يونيو 2007 المحدد لصلاحيات وزير العدل ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 43 : يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 200 – 2008 صادر بتاريخ 04 نوفمبر 2008. المحدد لصلاحيات كتابة الدولة المكلفة بعصرنة الإدارة وبتقنيات الإعلام والاتصال ونظام الإدارة المركزية لهذا القطاع.

المادة الأولى: عملا بمقتضيات المرسوم رقم 93-075 بتاريخ 6 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارات اللامركزية وطرق تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات كاتب الدولة المكلف بعصرنة الإدارة وبتقنيات الإعلام والاتصال وتنظيم الإدارة المركزية لهذا لقطاعه.

المادة 2: تتمثل المهمة العامة لكاتب الدولة المكلف بعصرنة الإدارة وبتقنيات الإعلام والاتصال في تنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة في مجال الإصلاح الإداري وعصرنة الإدارة وإعداد وكذلك إعداد وتنفيذ السياسات في مجال تقنيات الإعلام والاتصال، بما فيها البريد.
وفي هذا الإطار، تكلف على الخصوص بما يلي:

1- في مجال عصرنة الإدارة

- تصور وإعداد وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال الإصلاح الإداري؛
- الحكم الرشيد والارتقاء بنظام تقييم السياسات العمومية؛
- النهوض بالمرفق العمومي؛
- تحفيز ودفع كل الأنشطة والإجراءات التي من شأنها أن تساهم في تعزيز قدرات إدارات الدولة؛
- التنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية في مجال الإصلاح المؤسسي لشركات الدولة ضمن الإدارة المركزية والإدارات الغير ممركزة والمؤسسات العمومية والتجمعات المحلية؛
- تحديث وضمان تناسق مهام ومناهج وتنظيم المصالح العمومية وتبسيط الإجراءات والشكليات وتوحيد الوثائق والأوراق والمطبوعات الإدارية مع الحرص على جودة الخدمة وترشيد كلفتها؛
- العمل على التحسين من العلاقة بين الإدارة والمستخدمين؛
- تحديث الإدارة من خلال الأدوات الرقمية وتطوير استخدام تقنيات الإعلام والاتصال داخل الإدارة العمومية؛
- إنشاء وإشراف وتنسيق المشاريع المعنية بإرساء نظم المعلوماتية في القطاعات الوزارية إلى جانب التكفل بالمشاريع الحكومية البين وزارية؛
- حسن استغلال وتسيير التجهيزات المادية والمعلوماتية للإدارة وترشيد استثمارات الدولة في هذا المجال من أجل ضمان انسجام تدخلها؛
- القيام، بالتشاور مع القطاعات الوزارية المعنية، بتطوير التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف والمبادلات في مجال عصرنة الإدارة والحكومة الالكترونية.

2- في مجال تقنيات الإعلام والاتصال

- تحديد وتنفيذ الخيارات الإستراتيجية في مجال تقنيات الإعلام والاتصال وترقية البني التحتية للربط وبروتوكولات التبادل على المستوى الوطني؛
- وضع إطار قانوني ومؤسسي ملائم لتطوير البريد والاتصالات وتقنيات الإعلام والاتصال مع مراعاة الآداب والأخلاقيات الخاصة بهذه الميادين.
- تحديد إطار قائم على الثقة يكفل تطوير المبادلات الرقمية وإعداد وتنفيذ سياسات الدعم القطاعي في مجال تقنيات الإعلام والاتصال، خاصة فيما يتعلق بربط الاتصالات والتطبيقات وكذا تحديد وتنفيذ سياسة النفاذ الشامل إلى خدمات الإعلام والاتصال؛
- تطوير التعاون والتبادلات مع الدول والمنظمات الجهوية والدولية ومع الشركاء الآخرين المعنيين؛
- تحديد قواعد التشغيل البيني لبروتوكولات التبادل مع الدول والمنظمات الجهوية والدولية ومع الشركاء الآخرين المعنيين؛
- تدقيق الأنشطة في مجال تقنيات الإعلام والاتصال الغير مشمولة بسلطة التنظيم وإخضاعها للمعايير؛

- ترقية وتطوير استخدام تقنيات الإعلام والاتصال خاصة في مجال المعاملات والأنشطة الاقتصادية؛
- إشاعة تقنيات الإعلام والاتصال على المستوى الوطني؛
- التوجيه والدعم في مجال التكوين وتقنيات الإعلام والاتصال؛
- المساهمة في تطوير الأبحاث العلمية والتقنية وترقية الإبداع في مجال تقنيات المعلومات والاتصال.

ويكلف كاتب الدولة المكلف بعصرنة الإدارة وبتقنيات الإعلام والاتصال بضمان متابعة أنشطة التنظيم في الجوانب الخاضعة لاختصاصه.

كما يمثل الدولة لدى الهيئات الجهوية والدولية في ميادين اختصاصه.

المادة 3: تخضع للوصاية الفنية لكاتب الدولة المكلف بعصرنة الإدارة وبتقنيات الإعلام والاتصال المؤسسات العمومية التالية:

- الشركة الموريتانية للبريد (موريبوست)،

ويتولى كاتب الدولة متابعة نشاطات:

- مركز التكوين والتبادل عن بعد؛
- الشركة الموريتانية للاتصالات (موريتل)؛
- البوابة الموريتانية للتنمية.

المادة 4: تتشكل الإدارة المركزية لكتابة الدولة المكلفة بعصرنة الإدارة وبتقنيات الإعلام والاتصال من:

- ديوان كاتب الدولة؛
- مديرية الديوان؛
- المديريات المركزية.

I- ديوان كاتب الدولة

المادة 5: يضم ديوان كاتب الدولة مكلفا واحدا بمهمة وثلاثة مستشارين ومفتشية داخلية وكتابة خاصة.

المادة 6: يخضع المكلف بمهمة لكاتب الدولة ويعنى بكل إصلاح أو دراسة أو مهمة يكلف بها من لدن كاتب الدولة.

المادة 7: المستشارون الفنيون يتبعون للسلطة المباشرة لكاتب الدولة. ويقومون بإعداد الدراسات والمذكرات الاستشارية وبتقديم الاقتراحات حول الملفات التي يسندها إليهم كاتب الدولة.

بالإضافة إلى المستشار الفني المكلف بالشؤون القانونية : يكلف المستشاران الآخران بالمهام التالية:

- مستشار فني مكلف بعصرنة الإدارة؛
- مستشارفني مكلف بتقنيات الإعلام والاتصال.

ويكلف أحد المستشارين بموجب مقررمن كاتب الدولة بالقيام، فضلا عن وظائفه، بمزاولة مهام مستشارمكلف بالاتصال.

المادة 8: تتبع المفتشية الداخلية للسلطة المباشرة لكاتب الدولة وتحدد مهامها بموجب المادة 6 من المرسوم رقم 075-093 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993.

وفي هذا الإطار، تتمثل صلاحياتها في:

- التدقيق في فعالية تسيير نشاطات جميع مصالح القطاع والهيئات التابعة للوصاية ومدى تناغم نشاطها مع النظم المتبعة والسياسة وبرامج العمل المقررة بمختلف القطاعات التابعة لكتابة الدولة؛
- تقييم النتائج المتحصل عليها بالفعل وتحليل الفارق بين ما تحقق وما كان متوقعا واقتراح الإجراءات التصحيحية الضرورية؛

وتبلغ كاتب الدولة بالاختلالات التي تلاحظها.

يدير المفتشية الداخلية مفتش عام له رتبة مستشار فني لكاتب الدولة يساعده ثلاثة (3) مفتشين برتبة مدير مركزي، يكلفون على التوالي بالقطاعات التالية:

- مفتش مكلف بعصرنة الإدارة؛
- مفتش مكلف بتقنيات الإعلام والاتصال؛
- مفتش مكلف بالبريد والاتصالات.

المادة 9: تتولى الكتابة الخاصة تسيير الشؤون الخاصة بكاتب الدولة.

يرأس الكتابة الخاصة كاتب خاص معين بموجب مقرر من كاتب الدولة، برتبة وامتيازات رئيس مصلحة مركزية.

II - مديرية ديوان كاتب الدولة

1. مدير الديوان

المادة 10: يسهر مدير الديوان على تطبيق القرارات التي يتخذها كاتب الدولة. ويكلف بتنسيق نشاطات جميع مصالح القطاع.

المادة 11: يتولى مدير الديوان، تحت سلطة كاتب الدولة وبتفويض منه، تنفيذ الأنشطة المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 075-093 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 وخاصة:

- إنعاش وتنسيق ورقابة أنشطة القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع والرقابة على تنفيذها؛
- تسيير المصادر البشرية والمالية والمادية الموضوعة تحت تصرف القطاع.

2. المصالح الملحقة بمدير الديوان

المادة 12: تلحق بمدير الديوان:

- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة المعلوماتية؛
- مصلحة السكرتارية المركزية؛
- مصلحة استقبال الجمهور.

المادة 13: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة جميع الوثائق والمحررات المفيدة للقطاع.

المادة 14: يكلف رئيس مصلحة المعلوماتية بتسيير وصيانة شبكة المعلوماتية للقطاع.

المادة 15: تتولى مصلحة السكرتارية المركزية:

- استقبال وتسجيل وتوزيع وإرسال البريد الوارد والصادر عن القطاع؛
- الطباعة المعلوماتية والتكثير وتخزين الوثائق.

المادة 16: تكلف مصلحة استقبال الجمهور باستقبال وإعلام وتوجيه الجمهور.

III – المديريات المركزية

المادة 17: المديريات المركزية هي:

- مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون؛
- مديرية عصرنة الإدارة؛
- المديرية العامة لمعلوماتية الإدارة؛
- مديرية البنى التحتية والتطوير والأيقاظ التكنولوجي؛
- مديرية التشريع؛
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

1. مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون

المادة 18: تكلف مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون بما يلي:

- المساهمة في تحديد وتنفيذ الأهداف الإستراتيجية وتعبئة الموارد؛
- إعداد المخطط الرئيسي ومخطط العمل؛
- تنسيق ومتابعة وتقييم برامج أنشطة القطاع؛
- جمع المعطيات والبيانات وإعداد الإحصاءات ذات الصلة؛
- تطوير ومتابعة التعاون مع الهيئات الوطنية والدولية المختصة والتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف.
- التوثيق والأرشفة.

يدير مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون مدير. وتضم مصلحتين:

- مصلحة الدراسات والبرمجة؛
- مصلحة التعاون.

المادة 19: تكلف مصلحة الدراسات والبرمجة بتحديد الحاجيات ورسم الأهداف الوطنية في مجال عصرنة الإدارة وإعداد مخطط العمل ومتابعة الإستراتيجية المنتهجة في المجال. كما تعنى بإعداد الدراسات في مجالات اختصاصها.

وتضم المصلحة قسمين هما:

- قسم البرمجة؛
- قسما الدراسات والإحصائيات.

المادة 20: تكلف مصلحة التعاون بالتشاور مع الإدارات المعنية بتسيير ومتابعة التعاون في مجال عصرنة الإدارة.

2- مديرية عصرنة الإدارة

المادة 21: تكلف مديرية عصرنة الإدارة بما يلي:

- تصور وإعداد وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال إصلاح الإدارة؛

- الحكم الرشيد وترقية و تقييم السياسات العمومية؛
- تعزيز قدرات إدارات الدولة؛
- النهوض بالمرفق العمومي؛
- تحفيز الأنشطة والإجراءات المساهمة في تعزيز قدرات إدارات الدولة؛
- التنسيق بالتعاون مع الوزارات المعنية بشأن الإصلاحات المؤسسية التي تنفذها الدولة داخل الإدارة المركزية، والغير ممركزة والمؤسسات العمومية والمجموعات المحلية؛
- عصرنة مناهج وتنظيم المصالح الإدارية وتبسيط الإجراءات والشكليات وتوحيد الوثائق والمطبوعات الإدارية والرفع من إنتاجية وفعالية الخدمات وترشيد كلفتها؛
- العمل على تحسين العلاقة بين الإدارة والمستخدمين.
- وضع أدوات لتقييم وتسيير كفاءات الوكلاء.

يدير مديرية عصرنة الإدارة مدير. وتضم ثلاث مصالح هي:

- مصلحة توحيد المعايير وإعادة الهيكلة؛
- مصلحة الحكم الرشيد؛
- مصلحة تثمين الموارد البشرية.

المادة 22: تكلف مصلحة توحيد المعايير وإعادة الهيكلة بما يلي:

- السهر على تناسق المهام وهياكل الإدارة المركزية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والإدارات الغير ممركزة؛
- دراسة هيكلة القطاعات الوزارية؛
- عدم التركيز الإداري؛
- إنشاء وتسيير قاعدة للبيانات خاصة بالهياكل الإدارية؛
- ترقية المعايير في مجال التنظيم الإداري.

وتضم المصلحة قسمين:

- قسم المهام والتنظيم؛
- قسم لامركزة الخدمات الإدارية.

المادة 23: تكلف مصلحة الحكم الرشيد بتحديث مناهج وتنظيم الخدمات الإدارية وتبسيط الإجراءات والشكليات وتوحيد الوثائق والمطبوعات الإدارية، والرفع من مردودية وفعالية الخدمات وكذلك ترشيد كلفتها.
كما تسهر على احترام حقوق المستخدمين وتحسين علاقتهم مع الإدارة.

وتضم المصلحة قسمين هما:

- قسم الإجراءات والمناهج؛
- قسم حقوق المستخدمين.

المادة 24: تعنى مصلحة تثمين الموارد البشرية بترقية تقنيات عصرية لتسيير الموارد البشرية خاصة من خلال اعتماد آلية للتسيير التوقعي والوظائف والكفاءات، قائمة على تشخيص آلية سارية وتحديد نظام لتسيير المؤهلات وكذا إبراز النشاطات والإجراءات المتبعة في مجال لامركزة تسيير الموارد البشرية.
وتضم المصلحة قسمين:

- قسم التسيير التوقعي وتقييم الكفاءات؛
- قسم متابعة الأنشطة الغير ممركزة.

3-المديرية العامة لمعلوماتية الإدارة

المادة 25: تكلف المديرية العامة لمعلوماتية الإدارة بما يلي:

- تحديد وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال الإدارة الالكترونية أو "الحكومة ألإلكترونية"؛
- ضمان الإشراف على إنجاز مشاريع الإدارة المعلوماتية التشاركية، وكذلك، عند الاقتضاء؛ الأشراف المفوض على إنجاز المشاريع ذات الطابع القطاعي؛
- القيام، بالتنسيق مع الإدارات المعنية، بتنفيذ وترقية النشاطات التي تتيح للإدارة التزود بمنظومة متجانسة لمعالجة ونشر المعلومات التي تستجيب للمعايير الدولية من حيث النوعية والسلامة والكفاءة والجاهزية.

يدير المديرية العامة لمعلوماتية الإدارة مدير عام. وتضم مديريتين وقسم للسكرتارية.

3-1- مديرية الإدارة الالكترونية

المادة 26: تكلف مديرية الإدارة الالكترونية بما يلي:

- تسيير شبكات إعلام الإدارة والمعدات التكنولوجية الأخرى المرتبطة بها؛
- تطوير وتسيير ومتابعة البوابات والمواقع وشبكات الانترانت بالإدارات؛
- تأمين المعلومات وتبادل المعطيات وضمان حفظ وصيانة نظم المعلوماتية في الإدارة.

يدير مديرية الإدارة الالكترونية مدير. وتضم ثلاث مصالح هي:

- مصلحة تكنولوجيا الانترنت؛
- مصلحة البنى التحتية الشبكية والمعلوماتية؛
- مصلحة أمن المعلوماتية.

المادة 27: تكلف مصلحة تكنولوجيا الانترنت بما يلي:

- تصور وتطوير خدمات الانترنت والانترانت لصالح الإدارات؛
- تسيير ومتابعة وتقييم انترانت الحكومة؛
- تقديم الحلول في مجال الانترنت والانترانت الملائمة للإدارات؛
- تأمين حقوق الدخول وإجراء التعديلات الضرورية لتأمين نشاطات الإدارات.

وتضم المصلحة ثلاثة أقسام:

- قسم الانترنت؛
- قسم الانترانت؛
- قسم معالجة الصور.

المادة 28: تكلف مصلحة البنى التحتية الشبكية والمعلوماتية ب:

- تسيير خدمات المعلوماتية للحكومة بما فيها التجهيزات وربط الشبكة والنفاذ إلى الانترنت؛
- ضمان الاستغلال الجيد للتجهيزات المعلوماتية وللملحقات؛
- تحليل الحاجيات وضمان تنفيذ أعمال صيانة الأجهزة والأنظمة؛
- مراقبة النظم المعلوماتية وإصلاح الأعطاب المستوى الأول؛
- الإشراف على تنفيذ عمليات الحيطة والصيانة؛
- توفير الدعم الفني للمستخدمين.

وتضم المصلحة ثلاثة أقسام:

- قسم النظم؛
- قسم البنى التحتية؛
- قسم الصيانة.

المادة 29: تكلف مصلحة تأمين المعلوماتية بما يلي:

- تحديد واقتناء وتركيب أدوات التأمين؛
- تنفيذ أعمال الرقابة على الكفاءة والصلاحية؛
- تنظيم تعزيز تدابير السلامة؛
- الإصلاح آثار الاختراقات والاعتداءات؛
- ضمان تسيير أعمال حفظ واسترجاع المعلومات.

تضم المصلحة قسمين:

- قسم المراقبة والإنذار؛
- قسم تشغيل أدوات السلامة.

3-2- مديرية أنظمة المعلومات

المادة 30 : تكلف مديرية أنظمة المعلومات بـ:

- تسيير ومتابعة التطبيقات وقواعد البيانات؛
- تصور وتطوير واستغلال أنظمة المعلومات؛
- دعم الهياكل في مجال تحديد الحاجيات المعلوماتية ومعرفة مستوى العرض في السوق وتصور المشاريع.

يدير مديرية أنظمة المعلومات مدير. وتضم ثلاث مصالح:

- مصلحة الدراسات والتطوير؛
- مصلحة قواعد البيانات؛
- مصلحة تسيير المحتويات والتطبيقات الإدارية.

المادة 31: تكلف مصلحة الدراسات والتطوير بـ:

- السهر على إعداد دفاتر الشروط للتطبيقات المعلوماتية؛
- تصور الهيكلة العامة لنظام المعلومات انطلاقا من الخصوصيات الفنية وخاصة: التبولوجيا والفاعلية والوظائف والتأمين والتطبيقات؛

- تحديد مخطط للاندماج والانتقال من النظم القديمة، عند الاقتضاء؛
- تنسيق إنجاز المعالجة المعلوماتية في أحسن الظروف من حيث النوعية والمدة والكلفة.

وتضم المصلحة قسمين:

- قسم الدراسات
- قسم التطوير.

المادة 32: تتولى مصلحة قواعد البيانات:

- التنظيم والتسيير الجيد والاستغلال الأمثل للإنتاج المعلوماتي؛
- تحديد قواعد لحفظ واسترجاع المعطيات واحترام تنفيذها؛
- إعداد إجراءات لاستغلال قواعد البيانات واستخدامها بغرض الرفع من الإنتاجية؛
- مساعدة المستخدمين ومختلف المتدخلين في النظام؛
- التصديق على المنتوج المعد والشروع في استغلاله؛
- متابعة حجم المعلومات وإعادة تنظيمها بشكل دائم وتخزينها والرفع من قيمة قواعد البيانات وسرية المعلومات وأمنها.

تضم المصلحة قسمين:

- قسم إدارة قواعد البيانات؛
- قسم الاستغلال.

المادة 33: تكلف مصلحة تسيير المحتويات والتطبيقات الإدارية بـ:

- إعداد وتنفيذ إجراءات تحيين المواقع والحرص على تطبيقها؛
- تطوير الخدمات الإدارية على شبكة الانترنت؛
- السهر على تحيين المعلومات الموجودة في مختلف المواقع؛
- معالجة وتحليل المعلومات الإحصائية المتعلقة بالمواقع؛
- إعداد بشكل منتظم لمسوحات لدى الإدارات لتحديد حاجياتها؛
- إعداد أدلة ووثائق متخصصة؛
- السهر على تطبيق هذه الإجراءات؛
- إعداد وتكييف السياسة التسويقية للمواقع.

تضم المصلحة قسمين:

- قسم الترقية؛
- قسم الخدمات على شبكة الانترنت.

4- مديرية البنى التحتية والتطوير والأيقاظ التكنولوجي

المادة 34: تكلف مديرية البنى التحتية والتطوير والإيقاظ التكنولوجي بـ:

- تقييم حاجيات البلد في مجال البنية التحتية وتطبيقات تكنولوجيا الإعلام والاتصال؛
- إعداد قواعد ومعايير وطنية في مجال تقنيات الإعلام والاتصال؛
- متابعة القضايا المتعلقة بتبادلية تشغيل الشبكات وارتباطها والنواحي المعنية بأمن واندماج شبكات الإعلام والاتصال؛
- تطوير وتنفيذ وترقية ونشر تقنيات الإعلام والاتصال؛
- تدقيق الأنشطة المنفذة في مجال تقنيات الإعلام والاتصال والغير مشمولة بسلطة التنظيم وإخضاعها للمعايير؛
- المساهمة في إعداد وتنفيذ برامج التكوين لتطوير الكفاءات في مجال تقنيات الإعلام والاتصال؛
- تطوير وتنفيذ النشاطات لتحفيز البحث والاختراع في مجال تقنيات الإعلام والاتصال؛
- ضمان الأيقاظ التكنولوجي في مجال تقنيات الإعلام والاتصال.

يدير مديرية البنى التحتية والتطوير والإيقاظ التكنولوجي مدير. وتضم ثلاث مصالح:

- مصلحة الشبكات والتجهيزات؛
- مصلحة الترقية والإرشاد؛
- مصلحة البحث والأيقاظ التكنولوجي.

المادة 35: تعنى مصلحة الشبكات والتجهيزات بالتقييم الفني لمستوى تقدم الشبكات وتجهيزات الإعلام والاتصال والتوجيه نحو الخيارات التكنولوجية لضمان تنمية ملائمة.

المادة 36: تكلف مصلحة الترقية والإرشاد بإعداد وتنفيذ برامج الترقية والإرشاد الهادفة إلى ترقية

استخدام تقنيات الإعلام والاتصال. وتضم المصلحة قسمين:

- قسم الترقية؛
- قسم الإرشاد.

المادة 37: تكلف مصلحة البحث والأيقاظ التكنولوجي بتوجيه ومتابعة البحث التكنولوجي في مجال تقنيات الإعلام والاتصال وترقية التجديد في هذا المجال. كما تتولى متابعة التطورات التكنولوجية.

وتضم مصلحة البحث والأيقاظ التكنولوجي قسمين:

- قسم البحث؛
- قسم الأيقاظ التكنولوجي.

5- مديرية التشريع

المادة 38: تكلف مديرية التشريع بما يلي:

- تحديد الإطار القانوني وإعداد مشاريع نصوص تشريعية وتنظيمية في مجال تقنيات الإعلام والاتصالات والبريد؛
- وضع منظومة قانونية تتعلق بالمعايير الأخلاق والسلوكيات في مجال تقنيات الإعلام والاتصال؛
- اقتراح الإجراءات ذات الطابع المؤسسي والقانوني الضرورية لتنفيذ سياسات واستراتيجيات تطوير تقنيات الإعلام والاتصال؛
- إعداد الدراسات والمقارنات في مجال المعلوماتية وتحسين الإطار المؤسسي والتشريعي لتقنيات الإعلام والاتصال؛
- حفظ وتيسير مخزون القوانين المرجعية في مجال تقنيات الإعلام والاتصال.

يدير مديرية التشريع مدير. وتضم ثلاث مصالح:

- مصلحة تشريع البريد؛
- مصلحة تشريع الاتصالات؛
- مصلحة تشريع تقنيات الإعلام والاتصال.

المادة 39: تكلف مصلحة تشريع البريد بإعداد ومتابعة الإطار المؤسسي والقانوني للبريد.

المادة 40: تكلف مصلحة تسريع الاتصالات بإعداد ومتابعة الإطار المؤسسي والقانوني للاتصالات.

المادة 41: تكلف مصلحة تشريع تقنيات الإعلام والاتصال بإعداد ومتابعة الإطار المؤسسي والقانوني لتقنيات الإعلام.

6- مديرية الشؤون الإدارية والمالية

المادة 42: تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية، تحت سلطة مدير الديوان، بالمهام التالية:

- تسيير الأشخاص ومتابعة الجوانب المهنية لموظفي ووكلاء القطاع؛
- صيانة تجهيزات ومباني القطاع؛
- الصفقات؛
- إعداد بالتعاون مع المديريات الأخرى مشروع الميزانية السنوية للقطاع؛
- متابعة تنفيذ الميزانية والموارد المالية الأخرى للقطاع من خلال تنفيذ الصرف والرقابة على التنفيذ؛
- تموين القطاع؛
- تخطيط ومتابعة التكوين المهني لعمال كتابة الدولة.

يدير مديرية الشؤون الإدارية والمالية مدير. وتضم ثلاث مصالح:

- مصلحة الصفقات؛
- مصلحة المحاسبة واللوازم؛
- مصلحة الأشخاص.

المادة 43: تكلف مصلحة الصفقات بإعداد ومتابعة الصفقات الإدارية لكتابة الدولة.

المادة 44: تكلف مصلحة المحاسبة بإعداد ومتابعة تنفيذ الميزانية وكذلك مسك المحاسبة.

المادة 45: تكلف مصلحة الأشخاص بـ:

- تسيير المسارات المهنية لموظفي ووكلاء القطاع؛

- دراسة واقتراح وتنفيذ مخطط تكوين العمال التابعين للقطاع واقتراح كل المناهج الكفيلة بالرفع من مستوى العمل الإداري.

IV - ترتيبات نهائية

المادة 46: يتم إنشاء مجلس إداري بكتابة الدولة المكلفة بعصرنة الإدارة وبتقنيات الإعلام والاتصال، يعنى بمتابعة مدى تقدم تنفيذ برامج القطاع.

يرأس كاتب الدولة، أو بتفويض منه مدير الديوان، المجلس الإداري. ويضم مدير الديوان والمكلف بمهمة والمستشارين والمفتش العام والمديرين. ويجتمع كل خمسة عشر يوما.

يشارك المسؤول الأوّل في المؤسسات والهيئات الخاضعة لوصاية القطاع، في أشغال المجلس الإداري مرة كل ستة أشهر .

المادة 47: تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات:

- المرسوم رقم 99-2007 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2007 المحدد لصلاحيات وزير الوظيفة العمومية وعصرنة الإدارة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.
- المرسوم رقم: 096/2008، الصادر بتاريخ 8 يونيو 2008 المحدد لصلاحيات كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بتقنيات الإعلام والاتصال والإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 48: يكلف كاتب الدولة المكلف بعصرنة الإدارة وبتقنيات الإعلام والاتصال بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- إعلانات IV

وصل رقم: 0207 صادر بتاريخ 04 يوليو 2004 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: أفـــــــــــــراح

يسلم وزير الداخلية كآبة ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كيفة

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــسة: فاطمة بنت محمد محمود

الأمينة العامة: عيشة بنت احمد

أمينة المالية: شفاء بنت محمد المختار

وصل رقم: 01021 صادر بتاريخ 30 اكتوبر2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة النساء العاملات في حماية البيئة و الوقاية من الأمراض و مكافحة الفقر و القضاء علي الجهل.

يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــسة: أمنة بنت محمدو

الأمين العامة: امليلة بنت مولاي

أمينة المالية: ازوينة بنت مولاي

وصل رقم: 0344 صادر بتاريخ 19 فبراير 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية عين المواطن ASSOC

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء ألسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــس: احمد ولد اشريف احمد

الأمين العامة: الطالب اعل ولد سيد احمد

أمين المالية: سيد محمدو ولد سيدنا عمر

وصل رقم: 1007 صادر بتاريخ: 17 نوفمبر 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة العون لمساعدة الضعفاء المرضي

يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــس: الحافظ ولد عبد القادر

الأمين العام: انوينة بنت المختار

أمينة المالية: نبغوهة بنت سيدي محمد

وصل رقم: 889 صادر بتاريخ: 28 سبتمبر 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية المرأة للتربية و الثقافة

يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية ـ اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــسة: مريم منت لسان الدين

الأمينة العامة: مريم منت يحظيه

أمينة المالية: فاطمة منت الخرشي

وصل رقم: 0921 صادر بتاريخ: 14 أكتوبر 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية من أجل تنمية الموريتانيين

يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: كيهيدي
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: محمد يحي ولد هنون
الأمينة العامة: حينة منت التاج
أمين المالية: بمباي ولد هنون

وصل رقم: 0944 صادر بتاريخ: 26 أكتوبر 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية لمساعدة الطفل و الأسرة (AMAEF).

يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــسة: فاطمة منت برام
الأمينة العامة: مريم منت برام
أمينة المالية: محمد ولد أحميدة

وصل رقم: 0886 صادر بتاريخ: 28 سبتمبر 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة الدفاع عن الأطفال و المحيط البيئي
يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: الداه ولد مرزوك
الأمين العام: السيخ التراد ولد المصطفي
أمين المالية: محفوظ ولد التاه

وصل رقم: 0721 صادر بتاريخ 22 إبريل 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية التغذية – محو الأمية و الشؤون الاجتماعية

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: بوسرويل - كنكوصة
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: سليمان ولد اخيارهم
الأمينة العامة: الزينة منت ختار
أمينة المالية: زينب منت السالك

وصل رقم: 0908 صادر بتاريخ 30 سبتمبر 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة الصحة الإنجابية و التغذية

يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: لعيون
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــس: سيدي محمد الملقب ولد ابلال
الأمين العام: يعقوب ولد باب
أمين المالية: احمد جدو ولد الطالب احمد

وصل رقم: 0922 صادر بتاريخ 14 أكتوبر 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة التنمية البشرية و مكافحة التصحر
يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــس: عبد الله ولد باب
الأمين العام: سيد آمين ولد عبد الله ولد سيدى آمين
أمينة المالية: زينب منت سيد محمد

وصل رقم: 0954 صادر بتاريخ 29 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية المحتاجين و عون المحاظر و مكافحة السيدا.

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء ألسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواذيبو
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــس: محمد ولد المختار ولد حد
الأمين العام: الزين ولد محمد
أمين المالية: سيد محمد ولد احمد زيدان

وصل رقم: 0828 صادر بتاريخ 19 فبراير 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة تنمية باببابي

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء ألسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية ـ اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــس: دم مامادو ألاسان
الأمين العام: صال آمادو عبدو لاي
أمين المالية: با إبراهيما مامادو

وصل رقم: 885 صادر بتاريخ 19 فبراير 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: الجمعية الخيرية لمساعدة أولاد الشوارع

يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــسة: فاطمة سليمان سيلا

الأمينة العامة: رقية بنت السالك ولد ساعود

أمينة المالية: هندو بنت باب

وصل رقم: 970 صادر بتاريخ 19 فبراير 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية التنمية و البيئة في موريتانيا

يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــس: داودا دمبا انياص

الأمين العام: عالي مانكان

أمينة المالية: فاتيماتا آمادو كاديو

وصل رقم: 999 صادر بتاريخ 19 فبراير 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: المنظمة العامة لحقوق المؤجرين

يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــس: سيدي محمد ولد إدريس ولد العالم

الأمين العام: محمد الأمين ولد بركاد

أمين المالية: سليمان ولد علي

وصل رقم: **0099** صادر بتاريخ 19 فبراير 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة التنمية و مكافحة الفقر و الأمراض المعدية

يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــس: محمد محمود ولد محمد صالح

الأمين العام: محمد عبد الرحمن ولد سيدي باب

أمينة المالية: فاطمة بنت مولاي البشير

وصل رقم: 01038 صادر بتاريخ 19 فبراير 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لحماية البيئة باستخدام غاز البوتان
يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: بيئية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: محمد فال ولد احمد خرشي
الأمينة العامة: منت بد منت محمدو
أمين المالية: احمدو ولد احمدو

وصل رقم: 00974 صادر بتاريخ 19 فبراير 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة البيئة و التنمية و العمل الإغاثي (أمل الساحل)
يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: محمد حرمة ولد الرباني
الأمين العام: محمد محمود ولد مد الله
أمينة المالية: مريم بنت المغاري

وصل رقم: 01052 صادر بتاريخ 19 فبراير 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة نساء طلائعيات من أجل تنمية ذاتية و متعددة القطاعات في موريتانيا CEERNO WOCCI
يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــسة: خديجة توري
الأمينة العامة: باتولي سي
أمين المالية: الحاج منصور كان

و صل تسجيل

نحن عبد الرحمن و لد بلال كاتب ضبط لدي محكمة ولاية انواكشوط.
بعد الاطلاع علي: مقتضيات المادتين: 274 – 275 من القانون رقم 2004/017 بتاريخ 06 يوليو 2004 المتضمن مدونة الشغل.
رأي النيابة رقم 23/ 08 بتاريخ 26 / 08 /2008
نسلم وصلا بالتسجيل حول النظام الأساسي للنقابة المستقلة مدارس تعليم السياقة.

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشر مديرية الجريدة الرسميه

الوزارة الأولى